



الأمم المتحدة

# تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الدورة الحادية والستون  
(٢٠-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الملحق رقم ٢٠



الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الثالثة والسبعون  
الملحق رقم ٢٠

## تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الدورة الحادية والستون  
(٢٠-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1209

[ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ ]

## المحتويات

الصفحة	الفصل
١	أولاً - مقدمة
١	ألف - اجتماعات الهيئتين الفرعيتين
١	باء - إقرار جدول الأعمال
٢	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٢	دال - تنظيم أعمال الدورة الحادية والستين
٣	هاء - العضوية
٣	واو - الحضور
٥	زاي - اعتماد تقرير اللجنة
٦	ثانياً - الجزء الرفيع المستوى لليونيسبيس + ٥٠
١٤	ثالثاً - التوصيات والقرارات
١٤	ألف - الكلمات العامة
١٩	باء - سُبُل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
٢٣	جيم - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين
٢٣	١ - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية
٢٦	٢ - تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة
٢٧	٣ - المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية ورصد بيئة الأرض
٢٨	٤ - الحطام الفضائي
٣٠	٥ - دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية
٣١	٦ - التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة
٣٢	٧ - طقس الفضاء
٣٣	٨ - الأجسام القريبة من الأرض
٣٤	٩ - استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي
٣٥	١٠ - استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد
٣٨	١١ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطور الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات
٣٩	١٢ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية
٤٠	دال - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والخمسين

- ٤١ -١ معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء
- ٤١ -٢ حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها .....
- ٤٣ -٣ المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.....
- ٤٢ -٤ التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
- ٤٤ -٥ بناء القدرات في مجال قانون الفضاء .....
- ٤٤ -٦ استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها .....
- ٤٥ -٧ تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.....
- ٤٥ -٨ تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي .....
- ٤٦ -٩ تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.....
- ٤٧ -١٠ تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.....
- ٤٨ -١١ تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها .....
- ٤٨ -١٢ اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والخمسين .....
- ٤٩ هاء- الفضاء والتنمية المستدامة .....
- ٥١ واو- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة .....
- ٥٢ زاي- الفضاء والمياه .....
- ٥٣ حاء- الفضاء وتغير المناخ .....
- ٥٤ طاء- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة .....
- ٥٦ ياء- دور اللجنة في المستقبل .....
- ٥٨ كاف- مسائل أخرى .....
- ٦٠ -١ عملية "اليونيسبيس+٥٠" ووضع خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة لتنفيذها .....
- ٦٠ -٢ تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ .....
- ٦١ -٣ صفة المراقب .....
- ٦٢ -٤ المسائل التنظيمية .....
- ٦٣ -٥ مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والستين .....
- ٦٣ لام- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين .....
- ٦٤

## الفصل الأول

### مقدمة

١- عَقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (اللجنة) دورتها الحادية والستين في فيينا من ٢٠ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وكان أعضاء مكتب اللجنة على النحو التالي:

الرئيسة: روسا ماريا راميريس دي أريانو إي آرو (المكسيك)

النائب الأول للرئيسة: توماس جمال الدين (إندونيسيا)

النائبة الثانية للرئيسة/المقررة: كيرين شاهار (إسرائيل)

### ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٢- عَقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها الخامسة والخمسين في فيينا، من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، برئاسة بونتشو ماروينغ (جنوب أفريقيا). وكان تقرير اللجنة الفرعية معروضاً على اللجنة (الوثيقة A/AC.105/1167).

٣- وعَقدت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها السابعة والخمسين في فيينا، من ٩ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، برئاسة أندرجي ميشتال (بولندا). وكان تقرير اللجنة الفرعية معروضاً على اللجنة (الوثيقة A/AC.105/1177).

### باء- إقرار جدول الأعمال

٤- أقرت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨

١- افتتاح الدورة.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- انتخاب أعضاء المكتب.

٤- الجزء الرفيع المستوى لليونيبيس +٥٠.

٢٦-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨

٥- كلمة الرئيس.

٦- تبادل عام للآراء.

- ٧- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٨- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين.
- ٩- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والخمسين.
- ١٠- الفضاء والتنمية المستدامة.
- ١١- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- ١٢- الفضاء والمياه.
- ١٣- الفضاء وتغيّر المناخ.
- ١٤- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.
- ١٥- دور اللجنة في المستقبل.
- ١٦- مسائل أخرى.
- ١٧- تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة.

## جيم- انتخاب أعضاء المكتب

- ٥- في الجلسة ٧٣٨ للجنة، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه، انتُخبت روسا ماريا راميريس دي أريانو إي آرو (المكسيك) رئيسة للجنة في دورتها لعام ٢٠١٨، وأندريه جواو ريبيل (البرازيل) رئيساً لدورتها في عام ٢٠١٩، وانتُخب توماس جمال الدين (إندونيسيا) نائباً أول للرئيسة، وكيرين شاهار (إسرائيل) نائبة ثانية للرئيسة/مقررة لدورتي اللجنة في عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩.
- ٦- وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة انتخاب بونتشو ماروبينغ (جنوب أفريقيا) رئيسة للجنة الفرعية العلمية والتقنية، أندرجي ميشتال (بولندا) رئيساً للجنة الفرعية القانونية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

## دال- تنظيم أعمال الدورة الحادية والستين

- ٧- عملاً باتفاق اللجنة في دورتها الستين في عام ٢٠١٧، تضمنت دورة اللجنة الحادية والستين ما يلي:
  - (أ) جزءاً رفيع المستوى لليونيسبيس+٥٠، عقد يومي ٢٠ و٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بمشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إضافة إلى أو ساط مجتمع الفضاء الأوسع، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة وغيرها من منظمات دولية حكومية وغير حكومية وكيانات غير حكومية، منها منشآت صناعية وكيانات من القطاع الخاص؛
  - (ب) دورة عمل عادية للجنة، عقدت في الفترة من ٢٢ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وشاركت فيها الدول الأعضاء والمراقبون الدائمون لدى اللجنة.



## هاء- العضوية

٨- وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤)، و١٧٢١ هاء (د-١٦)، و٣١٨٢ (د-٢٨)، و١٩٦/٣٢ بء، و١٦/٣٥، و٣٣/٤٩، و٥١/٥٦، و١١٦/٥٧، و١١٦/٥٩، و٢١٧/٦٢، و٩٧/٦٥، و٧١/٦٦، و٧٥/٦٨، و٨٥/٦٩، و٩٠/٧١، و٧٧/٧٢ ومقرراتها ٣١٥/٤٥، و٤١٢/٦٧، و٥٢٨/٦٧، و٥١٨/٧٠، كانت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مؤلفة من الدول الـ ٨٧ التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكية، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، العراق، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

## واو- الحضور

## ١- الجزء الرفيع المستوى لليونيسيس+٥٠ المعقود يومي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨

٩- حضر الجزء الرفيع المستوى لليونيسيس+٥٠ ممثلو الدول الـ ٩٣ التالية الأعضاء في الأمم المتحدة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكية، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

١٠- وحضر الجزء الرفيع المستوى لليونيسبيس+٥٠ أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي والكرسي الرسولي ومنظمة فرسان مالطة المستقلة.

١١- وحضر الجزء الرفيع المستوى لليونيسبيس+٥٠ كذلك مراقبون عن مكتب الشؤون القانونية، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة للاتصال لشؤون السلام والأمن في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التابعة للأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٢- وحضر الجزء الرفيع المستوى لليونيسبيس+٥٠ مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة مراكز الاستشعار عن بُعد في الوطن العربي، المركز الإقليمي للاستشعار عن بُعد لدول شمال أفريقيا، المنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، وكالة الفضاء الأوروبية، المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة، الشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية، المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية.

١٣- وحضر الجزء الرفيع المستوى لليونيسبيس+٥٠ أيضاً مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية لاستشعار البيئة عن بُعد، المنظمة الأفريقية لرسم الخرائط والاستشعار عن بُعد، رابطة مستكشفي الفضاء، اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، لجنة أبحاث الفضاء، المؤسسة الأوروبية للعلوم، المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، الرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء، المعهد الإيبيري الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، الرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء، الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، اتحاد النقل الجوي الدولي، الاتحاد الفلكي الدولي، المعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقي، المعهد الدولي لقانون الفضاء، رابطة القانون الدولي، الجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بُعد، الجامعة الدولية للفضاء، الجمعية الوطنية للفضاء، جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه، اللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية-الأرضية، مؤسسة العالم الآمن، المجلس الاستشاري لجيل الفضاء، جمعية الدراسات الكوكبية، الاتحاد الجامعي العالمي لهندسة الفضاء، رابطة أسبوع الفضاء العالمي.

## ٢- الدورة المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨

١٤- حضر الدورة ممثلو الدول الـ ٧٨ التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق،

عمان، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٥- وحضر الدورة مراقبون عن مكتب شؤون نزع السلاح، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومكتب الاتصال لشؤون السلام والأمن في فيينا، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

١٦- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، المركز الإقليمي للاستشعار عن بُعد لدول شمال أفريقيا، المنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، وكالة الفضاء الأوروبية، المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة، المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية.

١٧- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: الرابطة الأفريقية لاستشعار البيئة عن بُعد، رابطة مستكشفي الفضاء، لجنة أبحاث الفضاء، الرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء، المؤسسة الأوروبية للعلوم، المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، الشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، الرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء، الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، الاتحاد الفلكي الدولي، المعهد الدولي لقانون الفضاء، الجامعة الدولية للفضاء، الجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بُعد، الجمعية الوطنية للفضاء، جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه، مؤسسة العالم الآمن، المجلس الاستشاري لجيل الفضاء، الاتحاد الجامعي العالمي لهندسة الفضاء، رابطة أسبوع الفضاء العالمي.

١٨- وترد في الوثيقة [A/AC.105/2018/INF/1](#) والتصويب [A/AC.105/2018/INF/1/Corr.1](#) قائمة بممثلي الدول الأعضاء في اللجنة والدول غير الأعضاء فيها وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، الذين حضروا الدورة.

## زاي- اعتماد تقرير اللجنة

١٩- اعتمدت اللجنة، في جلستها ٧٥٣، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بعد النظر في مختلف البنود المعروضة عليها، تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة والذي يتضمن التوصيات والقرارات الواردة أدناه.

## الفصل الثاني

### الجزء الرفيع المستوى لليونيسبيس+٥٠

٢٠- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٩/٧٢ والاتفاق الذي توصلت إليه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الستين، عقدت اللجنة، في دورتها الحادية والستين، جزءاً رفيع المستوى يومي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، كان باب المشاركة فيه مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، احتفالاً بالذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس+٥٠).

٢١- وشهد الجزء الرفيع المستوى من اليونيسبيس+٥٠ مشاركة ممثلين على مستوى الوزراء ونواب الوزراء، ورؤساء وكالات الفضاء والملاحين الفضائيين ونصير الأمم المتحدة لشؤون الفضاء وغيرهم من كبار الشخصيات الذين تحدثوا عن إنجازات اللجنة على امتداد ٥٠ عاماً، وعن الفوائد الكبيرة التي يسهم بها الفضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأهمية استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بالنسبة للبشرية جمعاء، والحاجة إلى الحفاظ على الفضاء الخارجي من أجل الأجيال الحالية والمقبلة.

٢٢- وشمل برنامج الجزء الرفيع المستوى من اليونيسبيس كلمات افتتاحية، وتأييد مشروع القرار المعنون "الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة"، وكلمات ألقاها ممثلو الدول الأعضاء ومراقبون دائمون لدى اللجنة.

٢٣- وشمل البرنامج أيضاً قيام باولو نسبوي، رائد الفضاء بوكالة الفضاء الأوروبية، ويوهان-ديتريش فورنر، المدير العام للوكالة، بمنح علم يمثل أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة سبق أن حمل على متن رحلة فضائية إلى محطة الفضاء الدولية، وقيام سكوت كيلبي، نصير الأمم المتحدة لشؤون الفضاء، برفع الستار عن مجموعة طوابع اليونيسبيس+٥٠ الصادرة عن إدارة بريد الأمم المتحدة، وافتتاح معرض اليونيسبيس+٥٠، وإعلان الأمير خالد بن سلطان بن عبد العزيز، رئيس مؤسسة جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه أسماء الفائزين بجائزة المؤسسة، وتلقي مكاملة مباشرة من محطة الفضاء الدولية وهي تخلق في مدارها، وتنظيم حلقة نقاش رفيعة المستوى للاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي (آلية الأمم المتحدة للفضاء).

٢٤- وألقى كلمات افتتاحية أنطونيو غوتيريش، الأمين العام للأمم المتحدة، عن طريق رسالة فيديو؛ وضيف ألكسندر فان دير بيلين، رئيس جمهورية النمسا؛ ويوري فيدوتوف، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا؛ وسيمونيتا دي بيبو، مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة. كما خاطب الجزء الرفيع المستوى نصير الأمم المتحدة لشؤون الفضاء، سكوت كيلبي، وكذلك أفراد طاقم محطة الفضاء الدولية، من خلال مكاملة مباشرة من الفضاء.

٢٥- وأشار الأمين العام، في رسالته الفيديوية، إلى السنوات الخمسين التي تلت توقيع معاهدة الفضاء الخارجي. وأشار إلى أن البشرية نجحت في التغلب على الاختلافات السياسية على كوكب

الأرض، من أجل تحقيق تقدّم كبير في مجال الفضاء الخارجي. وشدّد على عظم تأثير الفضاء الخارجي الذي يأسر خيالنا وأكد أن الفضاء الخارجي يمكنه أن يساعد في بناء عالم أفضل للجميع.

٢٦- وهنأ ضيف الشرف، الرئيس النمساوي، لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي بمناسبة الحدث الخاص المتعلق باليونيسبيس+٥٠، باعتباره تنويجاً لسلسلة من الأحداث الرفيعة المستوى التي بدأت في عام ١٩٦٨ بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس) في فيينا. وأشار إلى أنه، على مدى العقود، قدّم مؤتمر اليونيسبيس الأول ومؤتمرا المتابعة للذات تلياه، وهما اليونيسبيس الثاني الذي عُقد في عام ١٩٨٢ واليونيسبيس الثالث الذي عُقد في عام ١٩٩٩، استراتيجيات رائدة ونتائج بارزة، ومنها بالخصوص حماية البيئة الفضائية وإتاحة استفادة البلدان النامية من علوم الفضاء ومنافعها. وأشار كذلك إلى أن اليونيسبيس+٥٠ يمثل نقطة بداية لنهج جديد إزاء سياسة الفضاء، وشدّد على أهمية خطة "الفضاء ٢٠٣٠" التي ستكون بمثابة محرك للتنمية، وتكفل استفادة جميع أعضاء المجتمع الدولي على قدم المساواة من الإمكانيات التي تنطوي عليها أنشطة الفضاء، وإسهامهم، لدى القيام بذلك، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢٧- وأشار المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا إلى أن المنظمات الكائنة في فيينا ومختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة تستخدم تكنولوجيا الفضاء على نحو متزايد في أعمالها اليومية من أجل دعم الدول الأعضاء على نطاق الركائز الثلاث وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية. وشدّد على الدور الفريد الذي يضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي باعتباره بوابة للفضاء في منظومة الأمم المتحدة بولايته الشاملة، التي تشمل تناول طائفة متنوعة واسعة من الأنشطة الفضائية، تمتد من العلم إلى القانون، والتعاون مع العديد من أصحاب المصلحة بهدف توسيع نطاق الاستفادة من علوم وتكنولوجيا الفضاء على الصعيد العالمي، وتعزيز استخدام الفضاء من أجل التنمية المستدامة.

٢٨- وأكدت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، في معرض الإشارة إلى الطابع الفريد لليونيسبيس+٥٠ باعتباره مسعى مشتركاً لمواصلة توسيع نطاق التعاون في مجال الفضاء لما فيه صالح البشرية جمعاء، على أن الرؤية والإجراءات الواردة في مشروع قرار اليونيسبيس+٥٠ التي ترنو إلى المضي قدماً في وضع خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها سوف تحدد مسار تعزيز إسهام الأنشطة الفضائية والأدوات الفضائية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً. وأشارت إلى أن هذا الأمر يكتسي أهمية بالغة في هذا الوقت الذي يبدي فيه المجتمع الدولي التزامه بالغايات والأهداف الرئيسية للأطر العالمية التي اعتمدها في عام ٢٠١٥، أي خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ واتفاق باريس، مما يتطلّب تعزيز حوكمة الفضاء ودعم الهياكل الموجودة على جميع المستويات، بما في ذلك تحسين البيانات المستمدة من الفضاء والبنى التحتية الفضائية.

٢٩- وأشارت رئيسة اللجنة إلى أن الأعمال التحضيرية لليونيسبيس+٥٠ خلال السنوات الثلاث الماضية جعلت اللجنة ولجنتيها الفرعيتين والدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات التي لديها صفة

مراقب دائم ومكتب شؤون الفضاء الخارجي والأوساط الفضائية الأوسع نطاقاً، تعمل بشكل جماعي على تقييم إنجازات اللجنة على مدى حوالي ٦٠ عاماً وتحديد المجالات ذات الأولوية من أجل النظر فيها في المستقبل. وأقرت بأن اللجنة اتفقت جماعياً، من خلال هذا التقييم، على سبعة من مجالات الأولوية المواضيعية لليونيسبيس+٥٠ تغطي طائفة واسعة من المسائل المعاصرة المتعلقة بالفضاء التي تهم الدول الرئيسية المرتادة للفضاء، المتمرس منها والمبتدئة على السواء.

٣٠- وشدد أعضاء طاقم محطة الفضاء الدولية، خلال مكالمتهم المباشرة من الفضاء، على أهمية تسخير إمكانات الفضاء من أجل البشرية جمعاء وأهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٣١- وأيدت الدول المشاركة في الجزء الرفيع المستوى القرار المعنون "الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: الفضاء باعتباره محرراً للتنمية المستدامة" (A/AC.105/L.313)، الذي ستوصى الجمعية العامة باعتماده في دورتها الثالثة والسبعين.

٣٢- وفي الجزء الرفيع المستوى من اليونيسبيس+٥٠، أدلى بكلمات ممثلو الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوتان، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، تشيكيكا، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان. وألقى ممثل العراق كلمة نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وألقى ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات كلمة نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٣٣- وفي الجزء الرفيع المستوى من اليونيسبيس+٥٠ ألقى المراقب عن الاتحاد الأوروبي كلمة نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وألقى المراقب عن الكرسي الرسولي كلمة أيضاً.

٣٤- وفي الجزء الرفيع المستوى من اليونيسبيس+٥٠، أدلى بكلمات ممثلو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وكيانات الأمم المتحدة التالية: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، وكالة الفضاء الأوروبية، المنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، الرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء، الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، المعهد الدولي لقانون الفضاء، مؤسسة العالم الآمن، الاتحاد الجامعي العالمي لهندسة الفضاء، رابطة أسبوع الفضاء العالمي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٣٥- ونوه المشاركون في الجزء الرفيع المستوى من اليونيسبيس+٥٠ بالذكرى السنوية التاريخية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض

السلمية، وأشاروا إلى أن اليونيسبيس+٥٠ يمثل مسعى مشتركاً من أجل تقوية دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين، الذي تنهض به بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، باعتبارها منابر فريدة للحكومة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي، وأعربوا عن دعمهم لعمل اللجنة ومكتب شؤون الفضاء الخارجي في هذا الصدد.

٣٦- ونوه المشاركون في الجزء الرفيع المستوى من اليونيسبيس+٥٠ بأهمية بناء شراكات أقوى واتباع نهج جماعي متواصل للنهوض بالتعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وبخاصة في ضوء تزايد تعقيدات وتنوع الأنشطة الفضائية، وبهدف تعزيز استخدام الفضاء من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٣٧- ونوه المشاركون في الجزء الرفيع المستوى من اليونيسبيس+٥٠ بأهمية العمل معاً من أجل المضي قدماً في وضع خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها في إطار المساعي الجارية لوضع استراتيجية شاملة، تستند إلى العملية التحضيرية لليونيسبيس+٥٠، وتسهم في تدعيم الحكومة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي وتعزيز مساهمة الأنشطة الفضائية والأدوات الفضائية في إنجاز الخطط العالمية التي تتناول الشواغل الإنمائية المستدامة الطويلة الأمد للبشرية.

٣٨- وأشار المشاركون في الجزء الرفيع المستوى من اليونيسبيس+٥٠ إلى الحاجة إلى ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، كما أشاروا بخاصة إلى ضرورة معالجة التحدي الكبير الذي يمثله الحطام الفضائي، وأعربوا عن اقتناعهم بضرورة العمل، من خلال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، على تدعيم التعاون الدولي من أجل تحقيق تلك الأهداف والمساهمة في تحقيق رؤية مشتركة مستقبلية لاستكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية لصالح البشرية جمعاء ومنفعتيها.

٣٩- وشدد المشاركون في الجزء الرفيع المستوى من اليونيسبيس+٥٠ على دور علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مواجهة التحديات التي تعترض التنمية العالمية، وتعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي في مجال الأنشطة الفضائية بما يخدم التنمية المستدامة، والحاجة إلى تعزيز بناء القدرات في مجال استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح جميع البلدان.

٤٠- ونظمت حلقة النقاش الرفيعة المستوى لآلية الأمم المتحدة للفضاء والمعونة "الأمم المتحدة: تعزيز أوجه التآزر من أجل اليونيسبيس+٥٠ وما بعده" باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الجزء الرفيع المستوى على مستوى رؤساء الوكالات. وافتتحت حلقة النقاش وتولت إدارتها مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي. وضمت الحلقة المتكلمين التاليين: المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ والأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ والأمين العام المساعد للشؤون القانونية ورئيس مكتب المستشار القانوني؛ والمدير الإداري بمديرية العلاقات الخارجية وأبحاث السياسات ونائب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛ ومدير مكتب العمليات والخدمات القانونية والتكنولوجية، التابع لمكتب الخدمات الإدارية ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومديرة شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحد من مخاطر الكوارث، باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

٤١- وفي إطار متابعة حلقة النقاش، أصدر الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي بياناً مشتركاً شدد فيه على التطلعات المشتركة لكيانات الأمم المتحدة المشاركة من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء لأغراض التنمية المستدامة، التي يمكن تحقيقها من خلال التوسع في إدماج علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، فضلاً عن قانون وسياسة الفضاء، في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛ وأقروا بالحاجة إلى اتباع نهج متكامل ومنسق يستند إلى مبادئ المساواة وشمول الجميع من أجل ضمان إمكانية استفادة جميع الدول من منافع الفضاء الخارجي، بصرف النظر عن مستوى تطورها الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي أو التقني.

٤٢- وتضمن الجزء الرفيع المستوى تنظيم حدث في ٢٠ حزيران/يونيه احتفالاً بالافتتاح الرسمي لمعرض اليونسيسبيس+٥٠ الذي أُقيم في مركز فيينا الدولي في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وضمَّ المعرض، الذي نظَّمه مكتب شؤون الفضاء الخارجي، مساهمات من ٤٣ عارضاً، واحتتمَّ بتنظيم يوم مفتوح للجمهور، وافق يوم السبت ٢٣ حزيران/يونيه، حضره ٣٥٠ زائراً. والعارضون هم: مؤسسة أغوريا، شركة إيرباص، وكالة الفضاء الجزائرية، منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة مشاريع الفضاء الإيطالية، رابطة الصناعات الفضائية النمساوية، وكالة الفضاء البرازيلية، منظمة "كانبوس" الدولية، مركز تطوير التكنولوجيا الصناعية، المركز الوطني للدراسات الفضائية، الشركة الصينية لعلوم وصناعات الفضاء الجوي، الشركة الصينية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء الجوي، الوكالة الصينية للرحلات الفضائية المأهولة، إدارة الفضاء الوطنية الصينية، مكتب الصين للملاحة الساتلية، جامعة دلنا الحكومية، حكومة جنوب أفريقيا، المركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي، شركة ديجيتال غلوب، المرصد الجنوبي الأوروبي، وكالة الفضاء الأوروبية، الاتحاد الأوروبي، شركة "For All Moonkind"، شركة "ICE Cubes Service"، المؤسسة الهندية لأبحاث الفضاء، أمانة الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى، الميثاق الدولي، فرع مؤسسة "ispace" بأوروبا، وكالة الفضاء الإسرائيلية، وكالة الفضاء الإيطالية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المعهد الكوري لأبحاث الفضاء الجوي، المركز الوطني الصيني للحد من الكوارث، مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، وكالة الفضاء الرومانية، مؤسسة RT، شركة سييرا نيفادا، المجلس الاستشاري لجيل الفضاء، جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه، مؤسسة القرن الواحد والعشرين لتكنولوجيا الفضاء، وكالة الإمارات العربية المتحدة للفضاء، وكالة الفضاء للمملكة المتحدة، الاتحاد الجامعي العالمي لهندسة الفضاء، مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٤٣- وأعرب المشاركون في الجزء الرفيع المستوى من اليونسيسبيس+٥٠ عن تقديرهم لمكتب شؤون الفضاء الخارجي لنجاح الأعمال التحضيرية لليونسيسبيس+٥٠ وتنظيم عدد من الأحداث الجانبية ذات الصلة، وهنأوا المكتب على مرور أكثر من ربع قرن على وجوده في فيينا.

٤٤- والكلمات التي أُلقيت أثناء الجزء الرفيع المستوى من اليونسيسبيس+٥٠ متاحة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي.



ندوة اليونسيسيس+٥٠ التي عُقدت يومي ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه

٤٥- وفقاً لخطة عمل اليونسيسيس+٥٠ التي وافقت عليها اللجنة (انظر الوثيقتين A/AC.105/L.297 و A/71/20)، حُصِّصَ اليومان السابقان لانعقاد الدورة الحادية والستين، أي يومي ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، لعقد ندوة اليونسيسيس+٥٠ وتنظيم أنشطة للتواصل.

٤٦- وافتُتحت ندوة اليونسيسيس+٥٠، المعقودة يومي ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه، بعقد جلسة خاصة تحت عنوان: "الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي: الماضي والحاضر والمستقبل"، تلتها أربع حلقات نقاش حُصِّصت لتناول المواضيع التالية: "الفضاء وقطاع الصناعة"، "الفضاء من أجل المرأة"، "الفضاء والمجتمع المدني"، "الفضاء والشباب". واختتمت ندوة اليونسيسيس+٥٠ بتنظيم حلقة نقاش بين رؤساء وكالات الفضاء، شاركت فيها وكالات الفضاء من ٢٦ بلداً من جميع المناطق الجغرافية.

٤٧- واستفادت ندوة اليونسيسيس+٥٠ من حضور أكثر من ٤٠٠ مشارك من الوكالات الحكومية ووكالات الفضاء، والشركات الخاصة، والجامعات ومراكز البحوث، والمجتمع المدني. كما أنها جمعت خبراء من جميع أطراف قطاع الفضاء، تناولوا فيها دور علوم وتكنولوجيا الفضاء في تعزيز التنمية العالمية والتعاون من وجهات نظر مختلفة، وفيما يتعلق بمواضيع شتى.

٤٨- واستفادت ندوة اليونسيسيس+٥٠ من تنوع حلقات النقاش التي سلط المشاركون فيها الضوء على الوتيرة الحالية للتطورات الحاصلة في مجال الفضاء وأهمية وقوف المجتمع الدولي معاً للتصدي للتحديات المستقبلية في مجال الفضاء الخارجي، وأكدوا على أهمية أن تنهض الأمم المتحدة بدور ريادي لتلك التطورات.

٤٩- وكان الهدف من جلسة الافتتاح الخاصة، التي عُقدت تحت عنوان: "الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي: الماضي والحاضر والمستقبل"، هو معالجة مسألة التعقد المتزايد في أنشطة الفضاء الخارجي في الوقت المناسب. وتناولت الجلسة، على وجه الخصوص، مسألة تزايد مشاركة القطاع الخاص في الأنشطة الفضائية وما يقتضي ذلك من ضمان المواءمة بين السياسات الوطنية والسياسات الدولية في هذا الصدد. ونظر المشاركون في هذه الجلسة أيضاً في منطلقات التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، وشددوا على فوائد القانون الفضائي الدولي القائم كوسيلة للإبقاء على ضوابط وموازن في هذا الشأن، ونظروا في جدوى معالجة المسائل المتصلة بالمسؤولية، وسجل الأجسام المُنطلقة في الفضاء الخارجي، واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وتدابير بناء الثقة.

٥٠- وتناولت حلقة النقاش بشأن "الفضاء وقطاع الصناعة" أهمية تعزيز التعاون مع قطاع الصناعة والقطاع الخاص من أجل بناء شراكات عالمية سعياً إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأشار المشاركون في حلقة النقاش إلى عدة تطورات رائدة في تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء مكّنت من توفير خدمات وبنى تحتية لم تكن متاحة قبل سنوات قليلة ماضية، مثل إطلاق كوكبة من السواتل لتلتقط صوراً لكوكب الأرض بأكمله على أساس يومي وترصد التغيرات في البيئة، والاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تجهيز صور ساتلية تُستخدم في توفير

معلومات بدقة عالية ومتاحة بسرعة عن غلال المحاصيل واستخدام التكنولوجيا الجديدة من أجل التخفيف من الحطام الفضائي سعياً لاستدامة بيئة الفضاء الخارجي.

٥١ - وتناولت حلقة النقاش بشأن "الفضاء من أجل المرأة" التحديات المتصلة باختلال التوازن بين الجنسين في قطاع الفضاء، بما في ذلك في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وانخفاض عدد النساء العاملات في مجال علم الفلك في عدة بلدان. وعرض المشاركون في حلقة النقاش عدة سبل لتحسين التوازن بين الجنسين في الصناعة الفضائية وقطاع الفضاء بشكل عام، شملت تطبيق نماذج توظيف جديدة مرنة، مثل وظائف قيادية مؤقتة، واستحداث أدوار قيادية بدوام جزئي ووظائف لإدارة الأفرقة، وشددوا على أهمية نماذج القدوة النسائية وتعزيز إمكانية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية. وقدم عرض خاص في إطار حلقة النقاش لفيلم وثائقي تفاعلي، عنوانه: "سيدات المريخ: المرأة والانطلاق إلى عوالم خارج كوكبنا".

٥٢ - وشدد المشاركون في حلقة النقاش بشأن "الفضاء والمجتمع المدني" على أهمية التوعية بالفوائد المجتمعية للفضاء وبناء القدرات، وعرضوا عدة مبادرات ومشاريع قائمة تستخدم تكنولوجيا وتطبيقات فضائية لفائدة المجتمعات، مثل استخدام ميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية (المعروف أيضاً باسم الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى)، وسياسته بشأن الاستفادة من الخدمات من أجل تيسير عمل وكالات الحماية المدنية الوطنية في حالات الكوارث؛ وعقد مؤتمر قمة "Zero-G" (الجاذبية صفر) كوسيلة لتيسير التأزر فيما بين الوكالات الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني في سياق أنشطة الفضاء الخارجي؛ وتنظيم مشاريع هندسة الفضاء من أجل تصميم بنى تحتية أساسية تستخدم في الفضاء الخارجي أو على سطح القمر.

٥٣ - أما حلقة النقاش بشأن "الفضاء والشباب"، فقد ركزت على أهمية تعريف الشباب بدور الفضاء والأنشطة الفضائية وقيمتها كمصادر للإلهام، وذلك من أجل ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. وفي هذا الصدد، شدد نصير الأمم المتحدة لشؤون الفضاء، سكوت كيللي، على الحاجة إلى مواصلة جهود التوعية من أجل اجتذاب الشباب إلى برامج العلوم والهندسة الأكاديمية التي تمثل أساس استكشاف الفضاء الخارجي.

٥٤ - واستفادت حلقة النقاش التي عُقدت بين رؤساء وكالات الفضاء من مشاركة رؤساء أو مسؤولين كبار في منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ووكالة الفضاء الأوروبية والوكالة الأوروبية للنظم العالمية لسواتل الملاحه وفي ٢٦ وكالة فضاء من بلدان من جميع المناطق الجغرافية.

٥٥ - وأعاد ممثلو الوكالات الفضائية تأكيد التزامهم بدعم لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي في وضع ثم تنفيذ خطة "الفضاء ٢٠٣٠"، وأقروا بالدور الفريد الذي تضطلع به اللجنة على الصعيد العالمي في التصدي للتحديات العالمية مثل استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وتعزيز الحوار فيما بين الدول المرتادة للفضاء

والدول الحديثة العهد بارتياح الفضاء والبلدان النامية، وتيسير المناقشات بشأن مجموعة واسعة من المواضيع التقنية والقانونية.

٥٦- وشهدت ندوة اليونسيسيس+٥٠ تنظيم عدّة أحداث جانبية وحفلات استقبال، تضمّنت ما يلي:

(أ) عرضاً إيضاحياً لبرنامج بناء القدرات، قدّمته المؤسسة الهندية لأبحاث الفضاء؛  
 (ب) حدثاً مشتركاً خاصاً ببرنامج التعاون المشترك بين الأمم المتحدة والوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي "كيو كيوب" بعنوان: بناء القدرات من خلال تطوير السواتل الصغيرة، نظّمته الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي؛

(ج) "المساهمة في استيطان القمر"، نظّمته رابطة "القرية القمرية"؛

(د) "كوكبي، مستقبلي: تسخير الفضاء لتحقيق أهداف التنمية المستدامة"، نظّمته منظمة كانيوس الدولية؛

(هـ) "تحديات تغيير المناخ باعتبارها أولوية لخطة الفضاء ٢٠٣٠"، نظّمته وكالة الفضاء المكسيكية؛

(و) إحاطة موجهة إلى ممثلي برلمانات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، نظّمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي؛

(ز) "التعاون الصيني في مجال الفضاء: نحو مستقبل مشترك ومنافع للجميع"، نظّمته الصين؛

(ح) "الساتل Venus: تسخير تكنولوجيا السواتل لأغراض التنمية المستدامة"، قدّمته إسرائيل وفرنسا؛

(ط) "٥٠ عاماً من رصد الأرض: ما هي الخطوات القادمة؟"، قدّمته الجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد؛

(ي) "تسخير اقتصاد الفضاء الإيطالي من أجل أهداف التنمية المستدامة: حلقة دراسية"، نظّمتها إيطاليا؛

(ك) ندوة قانونية بعنوان "دور المنظمات الحكومية الدولية في تطبيق قانون الفضاء وتطويره"، تشارك في تنظيمها كل من وكالة الفضاء الأوروبية والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء وجامعة كولونيا.

٥٧- وعلى هامش ندوة اليونسيسيس+٥٠، عدّل مكتب شؤون الفضاء الخارجي ووقّع عدّة إعلانات تعاون ومذكرات تفاهم مع شركائه، بما في ذلك شركة إيرباص لشؤون الدفاع والفضاء، والمركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي، ووكالة تطوير النظم المعلوماتية الجغرافية والتكنولوجيا الفضائية، ووكالة الفضاء الأوروبية، والوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي (بشأن توسيع نطاق برنامج التعاون في إطلاق سواتل كيوبسات من وحدة الاختبارات اليابانية "كيوب". محطّة

الفضاء الدولية، المعروف باسم "كيبوكيوب"، والوكالة الصينية للرحلات الفضائية المأهولة (بشأن التعاون في استخدام المحطات الفضائية الصينية)، وإدارة الفضاء الوطنية الصينية (بشأن التعاون في استخدام ممر المعلومات الفضائية لمبادرة 'الحزام والطريق') ووزارة العلوم وتكنولوجيا المعلومات الكورية والمعهد الكوري لأبحاث الفضاء الجوي بجمهورية كوريا.

٥٨- ومنحت لمكتب شؤون الفضاء الخارجي عدّة نماذج لأجسام فضائية خلال ندوة اليونيسبيس+٥٠، كان من بينها نموذج للساتل Venus تبرّعت به إسرائيل وفرنسا؛ ونموذج لمحطة فضاء صينية، تبرّعت به الوكالة الصينية للرحلات الفضائية المأهولة؛ ونموذج لساتل للملاحة من نظام "بايدو"، تبرّعت به مكتب "بايدو" لساتل الملاحة؛ وعلم أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة الذي حُمل على متن رحلة إلى محطة الفضاء الدولية، وتبرّعت به، باولو نسبولي الملاح الفضائي بوكالة الفضاء الأوروبية؛ ونموذجان لساتل ومركبة إطلاق تبرّعت بهما باكستان. وستوضع النماذج المتبرّع بها في المعرض الدائم للمكتب المقام في الطابق الأرضي من المبنى "E". مركز فيينا الدولي.

٥٩- وأشارت اللجنة إلى أن ورقة الاجتماع (A/AC.105/2018/CRP.19/Rev.1)، التي أعدها مكتب شؤون الفضاء الخارجي، تتضمن معلومات إضافية عن ندوة اليونيسبيس+٥٠ وحلقات النقاش التابعة لها والمعرض الذي أقيم خلالها وغيرها من الأحداث الجانبية ذات الصلة التي نظّمت يومي ١٨ و١٩ حزيران/يونيه.

## الفصل الثالث

### التوصيات والقرارات

#### ألف- الكلمات العامة

٦٠- تكلم أثناء التبادل العام للآراء ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بولندا، تشيكيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، شيلي، الصين، العراق، عُمان، فرنسا، كندا، كينيا، المكسيك، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان. وأدلى بكلمات أيضاً ممثل جنوب أفريقيا نيابةً عن مجموعة الدول الأفريقية، وممثل إكوادور نيابةً عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأدلى بكلمات أيضاً المراقبون عن الرابطة الأفريقية لاستشعار البيئة عن بُعد ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ والمركز الإقليمي للاستشعار عن بُعد لبلدان شمال أفريقيا والمنظمة الأوروبية لساتل الاتصالات والشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء والجمعية الوطنية للفضاء والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء ومؤسسة العالم الآمن.

٦١- وفي الجلسة ٧٤٣، أدلت الرئيسة بكلمة أبرزت فيها ارتفاع عدد أعضاء اللجنة كدليل على أن المجتمع الدولي يولي أهمية متزايدة للتعاون في شؤون الفضاء الخارجي. وأشارت إلى أن الجمعية

العامّة اعترفت في هذا الصدد بأنّ اللجنة باتت تُمثّل مع لجنّتها الفرعيتين، وبمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجيّ، منصّة فريدة للتعاون الدوليّ على الصعيد العالميّ في مجال الأنشطة الفضائيّة. وأكدت أنّ اللجنة تعمل بأسلوب جماعيّ فريد مع الدول، بصرف النظر عن أوضاع الدول السياسيّة أو التقنيّة أو الاقتصاديّة، بغية إيجاد حلول بناءة وتوافقية للمسائل الهامة المتعلّقة بولايتها.

٦٢- وفي الجلسة ٧٤٤، ألقّت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجيّ كلمة أكدت فيها، في جملة أمور، على أنّ عملية اليونسيسيس+٥٠. بمحملها، بما في ذلك الطريق نحو تحقيق خطة "الفضاء ٢٠٣٠"، تهدف إلى تحقيق التآزر بين علوم وتكنولوجيا الفضاء وقانون الفضاء وسياسته من أجل تعزيز الحوكمة العالميّة، لصالح البلدان النامية على الخصوص. وأشارت المديرية إلى أنّ اللجنة تُمثّل المنبر الحكوميّ الدوليّ الوحيد الذي يتمتّع على الصعيد العالميّ بولاية واسعة وشاملة في مجال التعاون الدوليّ على استخدام الفضاء الخارجيّ في الأغراض السلمية، وهو ما تجسده ولايات وبرامج مكتب شؤون الفضاء الخارجيّ. كما عرضت المديرية خطط المكتب الرامية إلى زيادة توطيد شراكته مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والجهات الأخرى الفاعلة في مجال الفضاء من الأوساط الفضائيّة الأوسع نطاقاً.

٦٣- ونيابةً عن الأمم المتحدّة، أعربت المديرية عن امتنانها لإسرائيل وباكستان والصين وفرنسا لتبرّعها بنماذج لأجسامها الفضائيّة الوطنيّة أو إعارتها إيّاها للمعرض الدائم للمكتب الكائن في مكتب الأمم المتحدّة في فيينا.

٦٤- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "المنتدى الدوليّ الثاني لاستكشاف الفضاء وما بعده: نحو استكشاف دولي للفضاء"، قدّمته ممثّلة اليابان؛

(ب) "الاستراتيجيّة الوطنيّة للولايات المتحدّة بشأن سياسة إدارة حركة المرور الفضائيّة"، قدّمه ممثّل الولايات المتحدّة؛

(ج) "معهد لمنع الحطام الفضائيّ ومراقبته"، قدّمه المراقب عن الرابطة الدوليّة لتعزيز الأمان في الفضاء؛

(د) "تحدّيّ الاتحاد الجامعيّ العالميّ لهندسة الفضاء: ٢٠٣٠-لجميع"، قدّمه المراقب عن الاتحاد الجامعيّ العالميّ لهندسة الفضاء؛

(هـ) "استحداث وقود دفعي (داسر) للصواريخ يراعي البيئة في بولندا"، قدّمه ممثّل بولندا؛

(و) "النتائج الأولى لمشروع AMADEE-18: مشروع محاكاة الهبوط في المريخ في صحراء عُمان"، قدّمه ممثّل النمسا؛

(ز) "المجلس الاستشاريّ لجيل الفضاء: ما بين مؤتمر اليونسيسيس الثالث واليوم"، قدّمته المراقبة عن المجلس الاستشاريّ لجيل الفضاء؛

(ح) "مبادرة بحثية أكاديميّة يونانية لاستكشاف المريخ ببعثات مأهولة: نموذج للموائل والمواقع الصخريّة المماثلة"، قدّمه ممثّل اليونان؛

(ط) "خطة الصين التعاونية لاستكشاف القمر والفضاء السحيق"، قدّمه ممثل الصين.

٦٥- ورحبت اللجنة بالبحرين والدايمرك والنرويج بوصفها أحدث دول تنضم إلى عضوية اللجنة، مما رفع عدد أعضائها إلى ٨٧ دولة. ورحبت اللجنة أيضاً بالمؤسسة الأوروبية للعلوم، ممثلةً باللجنة الأوروبية لعلوم الفضاء، وبالائتلاف الجامعي العالمي لهندسة الفضاء، بوصفهما أحدث مراقبين دائمين.

٦٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، بفضل مشروع القرار الشامل الذي اعتُمد خلال الجزء الرفيع المستوى والذي أُوصيت الجمعية العامة باعتماده في دورتها الثالثة والسبعين، يتيح اليونيسبيس+٥٠ أول فرصة كبرى لمعالجة الشواغل الإنمائية الرئيسية الطويلة الأمد منذ انعقاد المؤتمر السابق، اليونيسبيس الثالث، في عام ١٩٩٩.

٦٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن أحد الأهداف المهمة لليونيسبيس+٥٠ خلق حافزاً للتوصل إلى توافق في الآراء على خطة "الفضاء ٢٠٣٠". فمن أجل أن تسهم الأنشطة الفضائية في تحقيق المبادرات العالمية، مثل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإطار سنديا للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ واتفاق باريس بشأن تغيير المناخ، ينبغي تعزيز الشراكات العالمية. ومن سبل تحقيق ذلك تعزيز دور وقدرات المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج "سبايدر").

٦٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، بالنظر إلى التعداد المتزايد في جدول أعمال الفضاء، وتجديد الالتزام باستكشاف البشر للفضاء السحيق وإدماج التنمية المستدامة على كوكب الأرض واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في جدول الأعمال العالمي باعتبارها بنوداً رئيسية منه، أصبح الوقت مناسباً جداً للجنة للشروع في وضع جدول أعمال خطة "الفضاء ٢٠٣٠".

٦٩- وأعرب عن رأي مفاده أن عملية اليونيسبيس+٥٠، التي استفادت من نجاح مؤتمر اليونيسبيس الثالث، هي بمثابة اعتراف بتزايد أهمية مشاركة القطاع الخاص في استكشاف الفضاء والتطبيقات الفضائية؛ وأن عملية اليونيسبيس+٥٠ أوضحت أيضاً كيفية تحقيق شراكات بين الحكومات والأمم المتحدة والمجتمع المدني من أجل النهوض بتطبيقات فضائية مبتكرة لفائدة الجميع.

٧٠- وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم لجميع الدول، فضلاً عن اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، ضمان أن تشكل القيم المحسّدة في ميثاق الأمم المتحدة دوماً أساساً لمساعي البشر في ارتياد أغوار الفضاء غير المحدودة.

٧١- ورأى بعض الوفود أن الفضاء الخارجي ينبغي أن يُستكشف ويُستخدم في الأغراض السلمية حصراً. وينبغي للدول، لدى استكشافها واستخدامها للفضاء الخارجي، بما يشمل القمر وسائر الأجرام السماوية، أن تحقق رؤية مشتركة للمستقبل تخدم مصالح جميع البلدان بالشكل الأفضل، بصرف النظر عن مستوى تطورها الاقتصادي أو العلمي وبما يتفق مع القانون الدولي.

٧٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن سلامة وأمن واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي ستكون مضمونة إذا اضطلع بها بما يتفق مع القوانين والقواعد الدولية الواجبة التطبيق الدولي.

٧٣- وأكد بعض الوفود من جديد أهمية منع حدوث سباق تسلح ووضع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي، وذلك باستخدام آلية مناسبة وفعالة للتحقق. ودعت تلك الوفود جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، إلى العمل بنشاط من أجل كفالة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تتعارض مع هذا الهدف، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والامتناع عن وضع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، رأت تلك الوفود أن تدابير الشفافية وبناء الثقة تؤدي دوراً مفيداً.

٧٤- وأعاد بعض الوفود تأكيد التزام بلدها الراسخ بالمبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك المبادئ المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٩٦٢ (د-١٨) و ١٨٨٤ (د-١٨)، وهي: إمكانية وصول جميع البلدان إلى الفضاء الخارجي على قدم المساواة ودون تمييز، بصرف النظر عن درجة تطورها العلمي والتقني والاقتصادي، واستخدام الفضاء الخارجي استخداماً منصفاً ورشيداً لفائدة البشرية جمعاء ومصالحها؛ وعدم تملك الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التي لا يجوز لأي دولة تملكها، بدعوى السيادة، أو بواسطة الاستخدام أو الاحتلال أو بأي وسيلة أخرى؛ وتحمل الدول المسؤولية عن النشاطات الوطنية في الفضاء الخارجي، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية؛ وعدم عسكرة الفضاء الخارجي، الذي لا ينبغي أن يستخدم أبداً لوضع و/أو نشر أسلحة من أي نوع، والذي ينبغي أن يستخدم، باعتباره ملكاً للبشرية جمعاء، بشكل حصري من أجل تحسين الأحوال المعيشية وتحقيق السلام بين جميع الشعوب التي تعيش على الأرض؛ والتعاون الدولي في تطوير الأنشطة الفضائية، ولا سيما الأنشطة المشار إليها في الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

٧٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الزيادة المطردة في عدد طلبات الحصول على عضوية اللجنة في السنوات الأخيرة هي إشارة واضحة على تنامي الاهتمام باستكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية، وعلى أن هناك إدراكاً للدور الذي تؤديه علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٧٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة يمكنها أن تؤدي دوراً حيوياً في سد الفجوة بين الدول المرتادة للفضاء والدول ذات القدرات الناشئة في مجال الفضاء من خلال تعزيز التعاون على بناء القدرات في مجال تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها.

٧٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مجاهدة التحدي المتمثل في وضع جدول أعمال للجنة ولجنتيها الفرعيتين على أساس رؤية واسعة النطاق وطويلة الأجل تهدف، في المقام الأول، إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة تتطلب ضمناً الاعتراف بضرورة تعزيز دور اللجنة والمكتب وأنشطتهما وتحسين أساليب العمل.

٧٨- وأعرب عن رأي مفاده أن عمل اللجنة من أجل تعزيز التعاون الدولي ووضع حلول للمسائل المتعددة الأطراف في مجال سياسة الفضاء لا يزال متلازماً مع ضمان مواصلة استخدام الفضاء الخارجي لصالح البشرية بطريقة مستدامة وسلمية، وأن الاعتماد المتزايد للبشر على تكنولوجيا الفضاء والنمو المتواصل للجهات الفاعلة في مجال الفضاء والتهديد المتزايد الذي يشكله الحطام الفضائي تحديات كبيرة تتطلب تحديد زخم العمل الهام الذي تضطلع به اللجنة.

٧٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة ما زالت تمثل مع لجنتيها الفرعيتين محافل مناسبة لمناقشة المسائل المتعلقة بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى؛ وأنه ينبغي تدعيم التفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل مواصلة مسيرة تطور قانون الفضاء والحوكمة العالمية للفضاء مع وتيرة خطوات التقدم العلمي والتقني الرئيسية.

٨٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن التعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية ينبغي أن يكون شاملاً للجميع وأن يأخذ في الاعتبار مستوى التطور التكنولوجي للبلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي لديها بيئة جغرافية خاصة، مما يعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٨١- وأعرب عن رأي مفاده أن التعاون في مجال الفضاء في القرن الحادي والعشرين سيكون أحد أقوى الآليات لتقريب البلدان من بعضها البعض وإقامة شراكات بناءة، وأن التعاون سيتطلب تقليص النزعة الانعزالية مع تشجيع البلدان على الامتناع عن تنفيذ أعمال انفرادية وعلى الانخراط في الأعمال المتعددة الأطراف. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن التحديات الإقليمية والعالمية التي تواجه الجنس البشري لا يمكن معالجتها بفعالية إلا بتعزيز المشاركة والتعاون المتعدد الأطراف.

٨٢- وأعرب عن رأي مفاده أن الفضاء الخارجي يشكل أداة تخدم السلم والدبلوماسية والتعاون بين البلدان، وأن التعاون الدولي جعل استكشاف الفضاء أمراً ممكناً، وأن التعاون الدولي يظل ضرورة مطلقة، بالنظر إلى المتطلبات والتحديات المرتبطة بالفضاء.

٨٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها لتنظيم الأحداث التالية في ٢٢ حزيران/يونيه:

(أ) حلقة نقاش بعنوان "تسخير حلول رصد الأرض لخدمة أهداف التنمية المستدامة"، نظمتها وكالة الفضاء الأوروبية؛

(ب) حدث خلال فترة الغداء بعنوان "الإمارات العربية المتحدة والفضاء+٥٠"، نظّمته الإمارات العربية المتحدة؛

(ج) حدث مسائي بعنوان "الحوار الأقليمي بشأن سياسات الفضاء بين منطقة آسيا والمحيط الهادئ وأوروبا: نحو سياسات للفضاء تخدم أغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية"، شارك في تنظيمه المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء والملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ.



## سُبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٨٤- وفقاً للفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢، واصلت اللجنة النظر، على سبيل الأولوية، في سُبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، كما واصلت بحث المنظور الأوسع نطاقاً للأمن الفضائي وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وروح المسؤولية، بما في ذلك سُبل تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والأقاليمي تحقيقاً لذلك الهدف.

٨٥- وتكلّم في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي وإندونيسيا وباكستان والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند.

٨٦- وكانت معروضة على اللجنة ورقة عمل قدمها الاتحاد الروسي بعنوان "دراسة مشكلة الصلاحية التقديرية التي تمارسها الدول في تفسير المبادئ القانونية الأساسية والقواعد المتعلقة بالسلامة والأمن في الفضاء الخارجي" (A/AC.105/2018/CRP.17).

٨٧- واستمعت اللجنة إلى عرض إيضاحي قدّمه ممثل اليابان بعنوان "الجهود الجديدة المبذولة في إطار المنتدى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ".

٨٨- واتفقت اللجنة، في ضوء جهودها في الميدان العلمي والتقني والقانوني وعملها على تشجيع الحوار وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي بشأن مختلف المواضيع المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، على أن لها دوراً أساسياً في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول، وكذلك في ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٨٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الإطار القانوني الدولي الذي ينظم الأنشطة المتصلة بالفضاء يجب أن يتيح استحداث أنشطة جديدة وتكنولوجيات جديدة يمكن استخدامها في الفضاء، مع التقيد بالمبادئ الأساسية الواردة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وأنه على الرغم من اتخاذ المجتمع الدولي لعدد من الخطوات الرامية إلى ضمان عدم استخدام الفضاء الخارجي لأي أغراض غير الأغراض السلمية، فإن استدامة الالتزام بهذه الأهداف تتطلب تعاوناً دولياً يعالج مختلف القضايا التي تهم البشرية معالجة متسقة.

٩٠- وأعرب عن رأي مفاده أن خطر استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض العسكرية هو خطر متأصل في عملية تطوير تكنولوجيات الفضاء، لأن العديد من هذه التكنولوجيات يمكن أن يستخدم في أداء وظائف مزدوجة، مثل استخدام تكنولوجيا الاتصالات الساتلية التجارية في مرافق الاتصال والمراقبة العسكرية، وأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل أداء دور حاسم في شؤون الفضاء الخارجي واستخداماته في الأغراض السلمية، وأن تستعرض كامل قانون الفضاء الراهن بروح التعاون الدولي بهدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٩١- وأعرب عن رأي مفاده أن أساليب العمل في إطار هذا البند من جدول أعمال، الذي يعدّ من الأولويات، لم تتطور في السنوات الأخيرة بصورة مرضية، مما قد يدل على أن غالبية الدول الأعضاء في اللجنة لا تعتبره مسألة ذات أولوية، وأنه ينبغي، في هذا السياق، أن يعطى لعملية النظر

في هذا البند بعدد جديد تماماً، يتيح للدول المبادرة إلى إجراء حوار بناءً من خلال عمل تحليلي جوهري وتشكيل رؤية مشتركة لسبل واقعية لتعزيز السلامة الأمن في الفضاء الخارجي. وستحدد درجة النجاح في هذا المسعى آفاق العمل على الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ولذلك، يلزم أن يكون للجنة في هذا الصدد جدول أعمال واضح المعالم وخريطة طريق متفق عليها عموماً من أجل ضمان السلامة والأمن في الفضاء الخارجي.

٩٢- وأعرب عن رأي مفاده أنه في ضوء عدم التزام الدول الأعضاء بالقيام بعمل هام في إطار هذا البند من جدول الأعمال، فإن مهارات اللجنة التحليلية وقدراتها ذات الصلة آخذة في التراجع في هذا الشأن، بينما تُجري بعض مؤسسات التعليم والبحوث الوطنية دراسات تطبق فيها معرفتها ومنطقها لأغراض تتعلق بتفسير المعايير الحالية وتشكيل نوع جديد من المصفوفات المؤسسية، من قبيل الحوكمة العالمية للفضاء أو الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي.

٩٣- وأعرب عن رأي مفاده أنه ما زال لدى اللجنة صلاحية تعزيز التعاون الدولي في مجال الفضاء من حيث جوانبه العلمية والتقنية والقانونية، وفقاً لما كلفتها به الجمعية العامة في قرارها ١٤٧٢ ألف (د-١٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩؛ وأنها ما زالت تؤلف أيضاً هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة ذات طابع سياسي، الأمر الذي يعني أنه من المهم ألا يقتصر تناولها لمسألة التعاون الدولي في مجال الفضاء على المنظور التقني فقط، وأن تواكب القضايا الراهنة بموضوعية.

٩٤- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة، بصفتها جزءاً من منظومة الأمم المتحدة، السعي للتفاعل مع جميع كيانات هذه المنظومة من أجل بلوغ هدفها الأساسي في الحفاظ على السلامة والأمن في الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، رأى ذلك الوفد أيضاً أن النظر في هذه المسائل في إطار اللجنة ينبغي أن يتم بالتوازي مع نظر اللجنة الأولى ومؤتمر نزع السلاح في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، حيث تقع على عاتق اللجنة جملة مسؤوليات بشأن تعزيز الأساس الدولي لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فقط، قد يكون منها مواصلة تطوير القانون الدولي للفضاء.

٩٥- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ما زالت تمثل هيئة الأمم المتحدة الرئيسية للتداول بشأن جميع جوانب الأنشطة الفضائية ولمواكلة التطورات الهامة في المحافل الأخرى، مثل مؤتمر نزع السلاح. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه لا بد من مواصلة التفاوض بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وشدّد الوفد على أهمية الأعمال التي يجريها فريق الخبراء الحكوميين، الذي أنشئ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٧٢، فيما يتعلق باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٩٦- وأعرب عن رأي مفاده أن تقرير الأمين العام بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/72/65) ومداولات اللجنة بشأنه، بالإضافة إلى المدخلات المحددة المقدمة من الدول الأعضاء في هذا الصدد كلها أمور هامة، يمكن أن توفر إرشادات لمكتب شؤون الفضاء الخارجي وتتيح تطوير ولاية اللجنة المتعلقة بمعالجة التحديات الناشئة تجاه استخدام الفضاء

الخارجي في الأغراض السلمية. ويمكن لتلك المداولات أن تساعد أيضاً على استبانة فرص تُمكن المكتب، في حدود الموارد المتاحة له حالياً، من تحسين المساعدة التي يقدمها إلى الدول الأعضاء في تنفيذ التوصيات المحددة الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٧٢.

٩٧- وأعرب عن رأي مفاده أنه بالنظر للنجاح الذي لقيه تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٣ (A/68/189) وتوصياته، والتعاون المباشر بين مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومكتب شؤون نزع السلاح في وضع خيارات لتحسين التنسيق في منظومة الأمم المتحدة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، وغيرها من الإنجازات ذات الصلة التي حققتها اللجنة، فليس هناك من حجج مقنعة للدفاع عن ضرورة اتخاذ اللجنة إجراءات تتعلق بما يطلق عليه "تسليح" الفضاء الخارجي. فقد كان واضحاً، عندما استهلّت اللجنة عملها لأول مرة منذ ما يقارب ستة عقود، أن جهوداً رسمية منفصلة سوف تبذل في معالجة قضايا نزع السلاح في الفضاء تحديداً؛ وأن تلك الجهود ستضمن محافل مثل اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة، ومؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح.

٩٨- وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم الاستمرار في السعي لاعتماد تدابير طوعية وغير ملزمة قانوناً، مثل المبادئ التوجيهية بشأن "أفضل الممارسات"، وتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، وقواعد السلوك الآمن والمسؤول في الفضاء الخارجي، وقيل إن هذه التدابير، فضلاً عن كونها موجهة إلى صون بيئة الفضاء لصالح أجيال المستقبل، توفر فرصة مثلى لتجنب الأعمال الاستفزازية والعدوانية المحتملة في الفضاء الخارجي، التي قد تؤدي إلى تفسيرات وتقديرات خاطئة خطيرة ويمكن أن تعتبر أعمالاً تصعيدية في الأزمات أو النزاعات.

٩٩- وأعرب عن رأي مفاده أن تنظيم سلامة وأمن العمليات الفضائية ينبغي أن يتم في إطار مجموعة مبادئ توجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. وأنه ينبغي أن يعقب ذلك إجراء تحليل عقلائي لمختلف أنواع التدخل الضار في الأنشطة الفضائية وفقاً لمدى شدته ومعايير أخرى؛ ووضع طرائق لتخفيف المخاطر المستعصية، التي تقع في ظروف لا يمكن في سياقها إجراء مشاورات بشأن تخفيفها بوسائل موضوعية، أو إذا انتهت المشاورات بشأنها دون التوصل إلى أي نتائج.

١٠٠- وأعرب عن رأي مفاده أن العديد من الدول الأعضاء في اللجنة تتخذ نهجاً حذراً فيما يتعلق بمسألة تحليل الأساس القانوني للجوء، في حالة افتراضية، إلى الدفاع عن النفس، وطرائق ذلك الدفاع وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة المنطبقة على الفضاء الخارجي، وأن هذا الرفض القاطع لاقتراح مناقشة مفهوم الحق في الدفاع عن النفس في سياق اللجنة يشكل إهمالاً للمسؤولية الهائلة عن ضمان السلام والأمن في الفضاء الخارجي، التي تقع على كاهل كل دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن تحليل الممارسات الوطنية القائمة بشأن الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي سوف يؤدي إلى فهم مفاده أن اللجوء إلى الدفاع عن النفس ليس مشروطاً باستخدام الأسلحة المباشر وأنه، علاوة على ذلك، لا يرتبط مباشرة بمسألة وجود أو عدم وجود أسلحة في الفضاء الخارجي.

١٠١- وأعرب عن رأي مفاده أن أي مناقشة بشأن حق الدفاع عن النفس سوف تؤدي إلى نتائج عكسية في سياق الجهود الجماعية التي بذلتها الدول سابقاً في التفاوض على معاهدة ملزمة قانوناً بشأن منع نشوء سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

١٠٢- وأعرب عن رأي مفاده أن استراتيجية الفضاء الوطنية الجديدة، التي أقرها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، لن تسعى لتعزيز فوائد الفضاء التي تعود على الولايات المتحدة فحسب، بل ستضمن أيضاً إمكانية استفادة جميع الدول من القدرات الهائلة التي يتيحها الفضاء.

١٠٣- ولاحظت اللجنة بارتياح حدوث تطورات متواصلة في عدد من المساعي التعاونية التي تضطلع بها مختلف الجهات الفاعلة على الصعيد الدولي والإقليمي والأقليمي، ومنها دول ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية، وشددت على الأهمية الحاسمة لهذا التعاون في تدعيم الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ومساعدة الدول على تطوير قدراتها الفضائية. وفي هذا الصدد، نوهت اللجنة بالدور المهم الذي تؤديه الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في تعزيز الأهداف المشتركة لاستكشاف الفضاء وبعثات استكشاف الفضاء التعاونية والتكاملية.

١٠٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الأمم المتحدة تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز وتطوير التعاون والعمل الجماعي بين البلدان، ولا سيما فيما يتعلق بالتكنولوجيا العلمية والفضائية، وفي تعظيم الموارد الفضائية من أجل تعميم الرخاء والأمن وكفالة استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. ورأت تلك الوفود أيضاً أن التعاون الراسخ ينبغي أن يعزز تبادل المعلومات والتعاون التقني بين البلدان، وفقاً لمبادئ الصداقة والشراكة على قدم المساواة والاحترام المتبادل.

١٠٥- وأحاطت اللجنة علماً بأن حكومة نيجيريا ستستضيف مؤتمر القيادات الأفريقية السابع بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، المقرر عقده في أبوجا من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

١٠٦- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأن حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية والوكالة البوليفارية للأنشطة الفضائية قد استضافتا المؤتمر الفنزويلي الثاني لتكنولوجيا الفضاء، الذي عقد في كراكاس في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

١٠٧- وأحاطت اللجنة علماً كذلك بأن الدورة الرابعة والعشرين للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، بشأن موضوع "تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض تعزيز الحوكمة والتنمية"، قد عُقدت في بنغالور، الهند، في الفترة من ١٤ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وأن الدورة الخامسة والعشرين ستعقد في سنغافورة، في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

١٠٨- وأحاطت اللجنة علماً بأن الاجتماع الحادي عشر لمجلس منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، الذي استضافته حكومة جمهورية إيران الإسلامية ونظمته وكالة الفضاء الإيرانية، قد عُقد في طهران في الفترة من ١١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وبأن المنتدى الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، الذي

تنظمه تلك المنظمة والحكومة الصينية، سوف يُعقد في بيجين خلال الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، تحت شعار "مجتمع ذو مستقبل مشترك من خلال التعاون في مجال الفضاء".

١٠٩- وأوصت اللجنة بمواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في البند المتعلق بسبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أثناء دورتها الثانية والستين في عام ٢٠١٩.

## جيم- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين

١١٠- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (الوثيقة A/AC.105/1167)، الذي يتضمن نتائج مداولات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي نظرت فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢.

١١١- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيدة بونتشو ماروينغ (جنوب أفريقيا)، كرئيسة، لما أبدته من قيادة مقتردة أثناء دورة اللجنة الفرعية الخامسة والخمسين.

١١٢- وتكلم في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وباكستان وجنوب أفريقيا والصين والنمسا والولايات المتحدة واليابان. وأدى بكلمة أيضاً ممثل إكوادور نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأثناء التبادل العام للآراء، أدى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند.

١١٣- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "الاستشعار الساتلي عن بُعد للحد من مخاطر الجفاف على الصعيد الوطني"، قدمه ممثل ألمانيا؛

(ب) "إنشاء وتطوير نظام 'بايدو' لسواتل الملاحية"، قدمه ممثل الصين؛

(ج) "استخدام نظام ASPOS OKP في ضمان أمان العمليات الفضائية والتوعية بأحوال المدارات المرتفعة"، قدمه ممثل الاتحاد الروسي؛

(د) "بعثة ساتلية نانوية للقياس السلبي للانعكاسات وللجرعات الإشعاعية"، قدمه ممثل النمسا.

## ١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

### (أ) أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

١١٤- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1167، الفقرات ٤٩-٦٩).

١١٥- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) تقرير عن الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة وجنوب أفريقيا بشأن تكنولوجيا الفضاء الأساسية: بعثات السواتل الصغيرة لأغراض التقدم العلمي والتكنولوجي (ستيلنبوش، جنوب أفريقيا، ١١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) (A/AC.105/1180)؛

(ب) ملخص عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والأرجنتين حول تطبيقات النظم العالمية لسواتل الملاحة (فالدا ديل كارمن، الأرجنتين، ١٩-٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨) (A/AC.105/2018/CRP.3).

١١٦- ولاحظت اللجنة أنَّ مجالات البرنامج ذات الأولوية هي: الرصد البيئي، وإدارة الموارد الطبيعية، والاستفادة من الاتصالات الساتلية في تطبيقات التعليم عن بُعد والتطبيب عن بُعد، والحد من مخاطر الكوارث، واستخدام النظم العالمية لسواتل الملاحة، ومبادرة علوم الفضاء الأساسية، وتغيُّر المناخ، ومبادرة تكنولوجيا الفضاء الأساسية، ومبادرة تكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء، والتنوع الأحيائي والنظم الإيكولوجية.

١١٧- وأحاطت اللجنة علماً بأنشطة البرنامج المضطلع بها في عام ٢٠١٧ وأنشطته المزمعة في عام ٢٠١٨، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1167، الفقرات ٦٣-٦٥).

١١٨- وأحاطت اللجنة علماً بمواصلة حكومة اليابان، من خلال معهد كيوشو للتكنولوجيا، ومعهد البوليتكنيك في تورين ومعهد ماريو بويلا العالي، بالتعاون مع المعهد الوطني لبحوث القياس والمعايرة، توفير منح دراسية طويلة الأمد للطلاب من البلدان النامية في إطار البرنامج المشترك بين الأمم المتحدة واليابان بشأن الزمالات الدراسية طويلة الأمد في مجال تكنولوجيا السواتل النانوية، والبرنامج المشترك بين الأمم المتحدة وإيطاليا للزمالات طويلة الأمد في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة والتطبيقات المتصلة بها، على التوالي.

١١٩- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بسلسلة تجارب برج الإسقاط، وهي برنامج زمالات دراسية تابع لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، يُنفذ بالتعاون مع مركز التكنولوجيا الفضائية التطبيقية والجادبية الصغرى والمركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي، ويتيح هذا البرنامج أن يدرس الطلاب الجاذبية الصغرى بإجراء تجارب في برج إسقاط. وفي الدورة الرابعة لبرنامج الزمالات، فاز بمنحة الزمالة فريق من جامعة وارسو للتكنولوجيا من خلال عملية اختيار تنافسية. ويجري الآن تنفيذ دورة خامسة جديدة.

١٢٠- وأحاطت اللجنة علماً كذلك باستمرار التعاون بين مكتب شؤون الفضاء الخارجي والوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي في تنفيذ برنامجهما التعاوني المشترك بشأن إطلاق سواتل كيوبسات من وحدة الاختبارات اليابانية "كيوب"، في محطة الفضاء الدولية، المعروف باسم "كيوبكيوب". وكان هذا البرنامج قد استُهل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وبعد اختيار فريق جامعة نيروبي للجولة الأولى، اختير فريق من جامعة دل فاله في غواتيمالا للجولة الثانية، واختير مجلس موريشيوس للبحوث، الذي يعمل تحت إشراف وزارة التكنولوجيا والاتصالات والابتكار، للجولة الثالثة؛ وسيعلن في فترة لاحقة من عام ٢٠١٨ عن فتح باب تقديم الطلبات للجولة الرابعة. ويهدف برنامج التعاون إلى تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات في مجال تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها

في إطار مبادرة تكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء، وذلك بإتاحة فرص لمؤسسات تعليمية وبحثية في البلدان النامية لإطلاق سواتل صغيرة (كيوبسات) من وحدة الاختبارات اليابانية "كيو".

١٢١- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي للأسلوب الذي نُفذت به أنشطة البرنامج بالأموال المحدودة المتاحة. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تولت رعاية تلك الأنشطة. ولاحظت اللجنة بارتياح أنه يجري إحراز تقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام ٢٠١٨.

١٢٢- وأعربت اللجنة مجدداً عن قلقها لأن الموارد المالية المتاحة لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لا تزال محدودة، وناشدت الجهات المانحة أن تدعم البرنامج بتقديم تبرعات.

١٢٣- وطلبت اللجنة إلى المكتب أن يواصل العمل مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن تحديد أولويات البرنامج.

١٢٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية واصل التركيز على التعاون مع الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والعالمي وعلى الترويج لذلك التعاون وتعزيزه من أجل دعم المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة.

١٢٥- ولاحظت اللجنة أيضاً أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يواصل التعاون الوثيق مع المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، أي المركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الإنكليزية؛ والمركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الفرنسية؛ ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ؛ والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في غرب آسيا؛ والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ (الصين). وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة مع التقدير أن البلدان المضيفة للمراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، تقدم دعماً مالياً وعينياً هاماً إلى تلك المراكز.

١٢٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لا بد من مضاعفة الجهود لتوسيع نطاق الفوائد المستمدة من أنشطة الفضاء الخارجي لتشمل جميع الدول، وأنه، تماشياً مع تعزيز التعاون الدولي في أنشطة الفضاء الخارجي، لا بد من العمل على توسيع نطاق مشاركة البلدان النامية من خلال المساعدة النشطة من جانب الدول المتقدمة في مجال ارتياد الفضاء ومكتب شؤون الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، رأت تلك الوفود أيضاً أن بناء القدرات والمساعدة التقنية عاملان رئيسيان في توسيع قدرات العاملين في هذا الميدان، فهما يتيحان لهم اكتساب الخبرة والمعرفة من الدول ذات الخبرة في تنفيذ أنشطة الفضاء الخارجي.

١٢٧- ونوهت اللجنة بأهمية الدور الذي يؤديه البرنامج في دعم بناء القدرات في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وبخاصة في البلدان النامية.

## (ب) النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ

١٢٨- لاحظت اللجنة بارتياح أن النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ يضم حالياً ٤٠ دولة عضواً ومنظمتين مشاركتين، وأن هناك كيانات أخرى مهمة أيضاً بالانتساب إلى البرنامج في المستقبل. ولاحظت اللجنة مع التقدير أنه أمكن تحقيق التغطية العالمية لأجهزة الإرشاد في حالات الطوارئ، المحمولة على سفن وطائرات ولدى مستخدمين فرادى في جميع أنحاء العالم، بفضل العنصر الفضائي للنظام المؤلف من أجهزة استقبال وإرسال محمولة على ٥ سواتل قطبية المدار، و ٥ سواتل في المدار الثابت بالنسبة للأرض، ومجموعة من ٣٠ ساتلاً أُضيفت مؤخراً للعمل في مدارات أرضية متوسطة (إضافة إلى ٤ سواتل قادمة) وفرها الاتحاد الروسي وفرنسا وكندا والهند والولايات المتحدة إلى جانب المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية، وكذلك بفضل مساهمات في العنصر الأرضي للنظام قدمها ٢٩ بلداً آخر. ولاحظت اللجنة أيضاً أن بيانات التنبؤ الصادرة عن النظام قد ساعدت في عام ٢٠١٧ على إنقاذ حياة ٢٠٠٠ شخص في ٨٧٦ عملية بحث وإنقاذ في مختلف أنحاء العالم.

## ٢- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة

١٢٩- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بتسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (الوثيقة A/AC.105/1167، الفقرات ٧٦-٩٦).

١٣٠- وأقرت اللجنة ما صدر عن اللجنة الفرعية وفريقها العامل الجامع من توصيات وقرارات بشأن هذا البند (الوثيقة A/AC.105/1167، الفقرة ٩٦).

١٣١- وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قد أكدت مجدداً، في قرارها ٧٧/٧٢، ضرورة الترويج لفوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبياديين المتصلة بها، وسلّمت بضرورة التعريف بالأهمية الجوهرية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في عمليات التنمية المستدامة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي للاستفادة منها في صوغ السياسات وبرامج العمل وتنفيذها، بوسائل منها بذل جهود لتحقيق أهداف تلك المؤتمرات، وكذلك في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٣٢- ولاحظت اللجنة الدور الحاسم الذي تؤديه البيانات الفضائية وتكنولوجيا الفضاء في مجال الصحة العامة، ورحبت بإدراج بند جديد في جدول أعمال اللجنة الفرعية، عنوانه "الفضاء والصحة العالمية"، في إطار خطة عمل متعددة السنوات، وإنشاء فريق عامل في إطار هذا البند، برئاسة أنطوان غايسبولر (سويسرا).



### ٣- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية ورصد بيئة الأرض

١٣٣- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالمسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية ورصد بيئة الأرض، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1167، الفقرات ٩٧-١١١).

١٣٤- ولاحظت اللجنة ما اضطلع به من مبادرات دولية وإقليمية بهدف تعزيز بيانات الاستشعار عن بُعد واستخدامها في دعم التنمية الاجتماعية-الاقتصادية والتنمية المستدامة، وخصوصاً لصالح البلدان النامية.

١٣٥- وأثناء المناقشات، استعرضت الوفود برامج التعاون الوطنية والدولية في عدد من المجالات الرئيسية التي تعتبر فيها بيانات الاستشعار عن بُعد بالغة الأهمية من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة. وشملت الأمثلة على ذلك رصد انبعاثات غازات الدفيئة من الفضاء؛ ومختلف منصات الرصد والاستبصار الحاسوبي؛ ورصد نوعية الهواء فيما يتعلق بالحللات الهوائية (الإيروسولات) والملوثات؛ ورصد عمليات الغلاف الجوي؛ ورصد تغير المناخ بما في ذلك رصد المتغيرات المناخية الأساسية؛ وإدارة الكوارث وتقييم أوجه الضعف؛ وفقدان الأوزون؛ وإدارة الموارد الطبيعية، وإدارة النظم الإيكولوجية؛ والغابات؛ والهيدرولوجيا؛ والأرصدة الجوية والتنبؤ بأحوال الطقس السيئة؛ ورصد استخدام الأراضي ومدى تغير الغطاء الأرضي؛ ورصد درجة حرارة سطح البحار ورصد الرياح؛ والتغير البيئي؛ ورسم خرائط الأهمار الجليدية وإعداد دراسات بشأنها؛ ورصد المحاصيل والتربة؛ وعمليات الري؛ والزراعة الدقيقة؛ وكشف المياه الجوفية؛ وطقس الفضاء؛ والآثار الصحية؛ والأمن؛ وإنفاذ القانون؛ ورسم خرائط الثروات المعدنية؛ والتنمية الحضرية.

١٣٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المهم تزويد مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالموارد اللازمة ليتمكن من مساعدة عدد أكبر من البلدان في الحصول على منافع علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وأن عدم إدماج المكتب في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية يضعف من قدرته على الحصول على الأموال اللازمة لدعم برامج التعاون، على الرغم من الأنشطة الناجحة التي اضطلع بها في عام ٢٠١٧ في إطار برنامج التطبيقات الفضائية بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى.

١٣٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تطوير تطبيقات تستند إلى الاستشعار عن بُعد يسهم كثيراً في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخصوصاً في التصدي للتحديات الثلاثة المتمثلة في الفقر وانعدام المساواة والبطالة في أفريقيا، حيث تعدّ الحلول الفضائية، المستخدمة مثلاً في مجالات مثل الزراعة الدقيقة أو إدارة المياه، حلولاً هامة جداً ينبغي تطبيقها والترويج لاستخدامها.

١٣٨- ولاحظت اللجنة أنه مع تزايد أهمية تكنولوجيا الاستشعار عن بُعد وغيرها من تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء واستخدامها، أخذت الحاجة تزداد باستمرار إلى بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، من أجل إدماج وتطبيق هذه التكنولوجيات والحلول بفعالية في عمليات

التخطيط وصنع القرارات في مجال التنمية. واعتبرت تزايد عدد حلقات العمل وفرص التدريب المتاحة في هذا المجال أمراً مفيداً.

١٣٩- ونوهت اللجنة بالدور الهام الذي يؤديه الفريق المختص برصد الأرض واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض في تحسين التشارك في بيانات الاستشعار عن بُعد وتيسير الوصول إلى تلك البيانات في جميع أنحاء العالم، كما نوهت بالالتزامات القوية التي أعربت عنها العديد من الدول الأعضاء بشأن دعم تلك المبادرات.

١٤٠- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالجهود التعاونية الهامة مثل إنشاء كوكبة سواتل الاستشعار عن بُعد التابعة لمجموعة البريكس بغية تعزيز التعاون في مجال تبادل بيانات الاستشعار عن بُعد والتشارك فيها لمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية أمام التنمية المستدامة، وبالتعاون بين مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومؤسسة جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه فيما يتعلق بالنهوض بعلوم وتكنولوجيا الفضاء من أجل معالجة المشكلة المتنامية المتمثلة في شح المياه في جميع أنحاء العالم.

١٤١- ولاحظت اللجنة أن "منصة خدمة تشارك البيانات" توفر في إطار منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، بيانات استشعار عن بُعد مستمدة من ٩ سواتل صينية لرصد الأرض، وأنها قد وفرت بالفعل أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ صورة ساتلية وحوالي ٨ ٠٠٠ صورة استخدمت في أعمال بحثية وفي إدارة الكوارث، وأن من المقرر أن توسع المرحلة الثانية من عمل المنصة موارد المنصة.

١٤٢- ولاحظت اللجنة أيضاً أن عدداً من الدول الأعضاء تواصل تنفيذ برامج لرصد الأرض تستند إلى احتياجاتها وتهدف في المقام الأول إلى سد احتياجاتها المجتمعية وأنها، أطلقت العديد من سواتل رصد الأرض في المدار وتعزم إطلاق سواتل أخرى إما للتصوير البصري العالي الاستبانة أو لالتقاط صور برادارات ذات فتحات اصطناعية أو لالتقاط صور لأغراض الأرصاد الجوية، وذلك بهدف معالجة الأولويات الوطنية الشديدة الأهمية مثل الزراعة وجرد المحاصيل أو تحسين التنبؤ بأحوال الطقس.

#### ٤- الحطام الفضائي

١٤٣- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالحطام الفضائي، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1167، الفقرات ١١٢-١٤٦).

١٤٤- وأقرت اللجنة ما صدر عن اللجنة الفرعية من قرارات وتوصيات بشأن هذا البند (الوثيقة A/AC.105/1167، الفقرتان ١٤٥ و ١٤٦).

١٤٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، يساهم على نحو حاسم في التخفيف من ذلك الحطام، وحثت البلدان على أن تنظر في التطبيق الطوعي لهذه المبادئ التوجيهية إذا كانت لم تفعل ذلك بعد.

١٤٦- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن العديد من الدول والمنظمات الحكومية الدولية تنفذ بالفعل تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، وأنّ دولاً أخرى وضعت معايير خاصةً بها لتخفيف الحطام الفضائي تستند إلى تلك المبادئ التوجيهية.

١٤٧- وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أنّ بعض الدول تستخدم المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة و/أو الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي، ومعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ٢٠١١:٢٤١١٣ (النظم الفضائية: متطلبات تخفيف الحطام الفضائي)، والتوصية ITU-R S.1003 (بشأن حماية بيئة المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض) الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات كمراجع في أطرها الخاصة بالتنظيم الرقابي للأنشطة الفضائية الوطنية. ولاحظت اللجنة أيضاً أنّ بعض الدول تعاونت في إطار برنامج دعم أنشطة الرصد والتعقب الفضائية الممول من الاتحاد الأوروبي، وفي إطار برنامج التوعية بأحوال الفضاء التابع لوكالة الفضاء الأوروبية.

١٤٨- ولاحظت اللجنة ازدياد عدد الدول التي تتخذ تدابير ملموسة لتخفيف الحطام الفضائي، ومنها تحسين تصميم مركبات الإطلاق والمركبات الفضائية، وإخراج السواتل من المدار، وتحميلها، وتمديد عمرها التشغيلي، والعمليات المرتبطة بانتهاء عمرها التشغيلي، واستحداث برامجيات ونماذج خاصة لتخفيف الحطام الفضائي.

١٤٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ التخفيف من الحطام الفضائي والحد من تكوينه ينبغي أن يكونا من أولويات عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

١٥٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ تسجيل الأجسام الفضائية وأجزائها، العاملة منها والمعطلة، أمر بالغ الأهمية لضمان سلامة البعثات في المدار والحصول على الخدمات الأساسية واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٥١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ هناك حاجة إلى كشف الحطام الفضائي وتبعه ورصده والتخفيف منه وإزالته.

١٥٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده ضرورة تحميل الدول الأعضاء مسؤوليات متفاوتة عن إزالة الحطام الفضائي تبعاً للأنشطة الفضائية التي تنفذها كلّ منها.

١٥٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي معالجة مسألة الحطام الفضائي على نحو لا يلحق ضرراً بتنمية القدرات الفضائية للبلدان النامية.

١٥٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ التدابير المتخذة لمعالجة مسألة الحطام الفضائي ينبغي ألا تفرض أعباء لا لزوم لها على البرامج الفضائية للبلدان النامية.

- ١٥٥- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي معالجة مسألة الحطام الفضائي بطريقة تضمن عدم تحميل البلدان ذات القدرات الفضائية الناشئة تكاليف عملية إزالة الحطام.
- ١٥٦- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تدارس معايير وإجراءات الإزالة الفعلية أو التدمير المتعمد للأجسام الفضائية، العاملة منها والمعطلة، تدارساً دقيقاً تحت رعاية الأمم المتحدة، لضمان فعالية تلك التدابير وضمان قبولها لدى الجهات صاحبة المصلحة.

## ٥- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية

- ١٥٧- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1167، الفقرات ١٤٧-١٦٧).
- ١٥٨- ورحبت اللجنة بما نظّمه برنامج "سبايدر" من أنشطة تهدف إلى زيادة فهم البلدان لسبل الوصول إلى جميع أنواع المعلومات المستمدة من الفضاء وتطوير قدرتها على استخدامها دعماً لكامل دورة إدارة الكوارث، وإلى زيادة تقبل البلدان لتلك السبل والتزامها بها. وفي ذلك الصدد، أحاطت اللجنة علماً بإنشاء بوابة الخدمات الاستشارية التقنية والمعارف التابعة لبرنامج "سبايدر" ([www.un-spider.org](http://www.un-spider.org))، وهي منصة شبكية لدعم المعلومات والاتصالات والعمليات تساعد على تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات وتقديم الدعم الاستشاري التقني.
- ١٥٩- ودعا بعض الوفود مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى أن يعمل، من خلال برنامج "سبايدر"، على تكييف أنشطته في مجال بناء القدرات، بإيفاد بعثات استشارية تقنية وتنظيم برامج تدريبية، خصوصاً في البلدان النامية، لتدعيم التأهب لمواجهة مخاطر الكوارث والتصدي للطوارئ على الصعيد الوطني.
- ١٦٠- وأعربت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي في كلمتها عن شكرها للحكومات ألمانيا والصين والنمسا لالتزامها بمساندة برنامج "سبايدر" ودعمها له منذ إنشائه، بما يشمل تنفيذ أنشطة خاصة به تنسّقها مكاتبه الكائنة في بون بألمانيا وبيجين وفيينا وغير ذلك من سبل الدعم.
- ١٦١- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنّ مكاتب الدعم الإقليمي التابعة لبرنامج "سبايدر" تمثل دعامة قوية له وتسهم في أنشطته في مجالات بناء القدرات وتدعيم المؤسسات وإدارة المعارف.
- ١٦٢- ولاحظت اللجنة أنّ برنامج "سبايدر" سيشارك في المؤتمر الوزاري الآسيوي بشأن الحد من مخاطر الكوارث الذي سيعقد في منغوليا في تموز/يوليه ٢٠١٨، كما أنه سيعقد مؤتمره السنوي الثامن في بيجين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، باعتبار ذلك أحد التزامات مكتب شؤون الفضاء الخارجي بدعم تنفيذ إطار سندياي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠.
- ١٦٣- ولاحظت اللجنة أيضاً ما تقدّمه الدول الأعضاء من خلال أنشطتها الجارية من مساهمة قيمة في زيادة توافر الحلول المستمدة من خدمات الفضاء واستخدامها في دعم إدارة الكوارث، بما في ذلك مشروع سنتينيل آسيا وما يقوم به من تنسيق لطلبات الرصد في حالات الطوارئ

من خلال المركز الآسيوي للحد من الكوارث، ودائرة رسم خرائط الطوارئ التابعة للبرنامج الأوروبي لرصد الأرض (كوبرنيكوس)، والميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى.

## ٦- التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة

١٦٤- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1167)، الفقرات ١٦٨-١٩٣).

١٦٥- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة (اللجنة الدولية) واصلت عقد اجتماعاتها السنوية الناجحة التي تهدف إلى الجمع بين مقدمي خدمات النظم العالمية لسواتل الملاحة ومستخدميها من أجل ترويج استخدامها ودمجها في البنى التحتية، وخصوصاً في البلدان النامية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن اللجنة الدولية قد عقدت اجتماعها الثاني عشر في كيوتو، باليابان، وأنها سوف تعقد اجتماعها الثالث عشر في شيان، بالصين.

١٦٦- ولاحظت اللجنة أن الولايات المتحدة لا تزال منخرطة في تطوير الأنشطة التي تكفل التوافق وقابلية التشغيل المتبادل بين الخدمات المختلفة.

١٦٧- ولاحظت اللجنة أن الخدمات المدنية لنظام النظام العالمي لسواتل الملاحة (غلوناس) التابع للاتحاد الروسي تُقدّم إلى المستعمل المباشر بلا مقابل وأن الوصول إليها ميسور وأنها تتسم بالفعالية وتلبي تماماً احتياجات مختلف المستعملين. ولاحظت أيضاً أن نظام التصويب التفاضلي والرصد، الذي يعزز نظام غلوناس، يجري تحديثه باستمرار ويُستخدم في مجال الطيران المدني من أجل تحقيق مزيد من الدقة في تحديد المواقع لأغراض الملاحة. وقد أقيمت شبكة من المحطات الأرضية من أجل الرصد المستمر لخصائص نظام غلوناس وغيره من النظم العالمية لسواتل الملاحة من أجل تقييم جودة أدائها.

١٦٨- ولوحظ أيضاً أن من المتوقع أن يدخل نظام غاليليو للملاحة الساتلية التابع للاتحاد الأوروبي في طور التشغيل الكامل في عام ٢٠٢٠، وأن الغرض من هذا النظام هو تحسين الخدمات وتوفير فرص لممارسة أنشطة تجارية جديدة في إطار مجموعة واسعة من التطبيقات في العديد من قطاعات الاقتصاد على صعيد العالم.

١٦٩- ولاحظت اللجنة أن الصين قد أخذت، من خلال تطويرها ونشرها لنظام "بايدو" لسواتل الملاحة، تشارك بنشاط في تنفيذ أهداف اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة، وأنها تبرعت للمكتب بنموذج لساتل من نظام "بايدو" الثالث لسواتل الملاحة (BDS-3).

١٧٠- ولاحظت اللجنة أن من المتوقع أن يبدأ النظام الساتلي شبه السمتي التابع لليابان بتقديم خدماته، بما في ذلك خدمات تعزيز الدقة بمستوى السنتيمتر، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

١٧١- ولاحظت اللجنة أن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والأرجنتين بشأن تطبيقات النظم العالمية لسواتل الملاحة قد عُقدت في فالدا ديل كارمن، الأرجنتين، في الفترة من

١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، وقد استضافتها اللجنة الوطنية للأنشطة الفضائية في الأرجنتين نيابةً عن حكومة الأرجنتين. وتمثل الهدف الرئيسي لحلقة العمل في تيسير التعاون على تطبيق الحلول التي توفرها النظم العالمية لسواتل الملاحه من خلال تبادل المعلومات بين بلدان المنطقة والارتقاء بقدراتها.

١٧٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي لما يقدمه من دعم مستمر بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحه ومنتدى مقدمي الخدمات التابع لها، ولما ينظمه من حلقات عمل ودورات تدريبية تركز على بناء القدرات في مجال استعمال التكنولوجيات المرتبطة بالنظم العالمية لسواتل الملاحه في مختلف ميادين العلوم والصناعة.

## ٧- طقس الفضاء

١٧٣- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بطقس الفضاء، والتي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1167، الفقرات ١٩٤-٢١٠).

١٧٤- ولاحظت اللجنة أن الأولوية المواضيعية ٤ لليونيسيس +٥٠ (الإطار الدولي لخدمات طقس الفضاء) تتناول موضوع طقس الفضاء (الوثيقة A/AC.105/1171)، ولاحظت مع التقدير ما يضطلع به فريق الخبراء المعني بطقس الفضاء التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية من عمل باعتباره آلية تنفيذ تلك الأولوية المواضيعية.

١٧٥- ولاحظت اللجنة أن فريق الخبراء عقد اجتماعات على هامش الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في عام ٢٠١٨، وكذلك في فترة ما بين الدورات، لأغراض منها تأكيد أهمية الأولوية المواضيعية ٤، وتأكيد الحاجة إلى فريق تنسيقي دولي جديد يمكن أن يعزز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي بهدف تحسين خدمات طقس الفضاء، وأن يزيد في نهاية المطاف القدرة العالمية على الصمود أمام الآثار السلبية لطقس الفضاء.

١٧٦- ورحبت اللجنة بتمديد ولاية فريق الخبراء المعني بطقس الفضاء إلى عام ٢٠٢١.

١٧٧- ولاحظت اللجنة أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي واءم بين أنشطته المتعلقة بطقس الفضاء التي ينفذها من خلال جهوده الرامية إلى بناء القدرات والأنشطة التي يضطلع بها بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحه.

١٧٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، فيما يتعلق بأحد الأنشطة ذات الأولوية لفريق الخبراء المعني بطقس الفضاء، وهو تشكيل فريق تنسيق دولي معني بطقس الفضاء، بالتعاون الوثيق مع لجنة أبحاث الفضاء ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والشبكة الدولية للخدمات البيئية الفضائية، لن يتسنى وضع تفاصيل هيكل هذا الفريق وآلية عمله إلا أثناء تنفيذ الكيانات المشاركة لمشاريع مشتركة محددة الطابع.

## ٨- الأجسام القريبة من الأرض

١٧٩- أحاطت اللجنة علماً بال مناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالأجسام القريبة من الأرض، والتي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1167، الفقرات ٢١١-٢٣٣).

١٨٠- ولاحظت اللجنة مع التقدير التقدم الذي أحرزته الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية، اللذان أنشئا في عام ٢٠١٤ عملاً بالتوصيات المتعلقة باتخاذ تدابير دولية للتصدي لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض، التي أقرتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والخمسين ورحبت بها الجمعية العامة في قرارها ٧٥/٦٨. وأحاطت اللجنة علماً بحالة أنشطة الشبكة الدولية والفريق الاستشاري منذ تقديم آخر تقاريرهما إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (على النحو الوارد في الفقرات ٢١٣-٢١٦ و ٢٢٠-٢٣٠ و ٢٣٣ من الوثيقة A/AC.105/1167).

١٨١- ولاحظت اللجنة أيضاً أهمية العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المخصص المعني بالمسائل القانونية التابع للفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية، والذي أنشئ في عام ٢٠١٦ وينسق أنشطته المركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي، والذي يواصل النظر في المسائل القانونية ذات الصلة بعمل الفريق الاستشاري في سياق المعاهدات الدولية القائمة التي تحكم الأنشطة المنفذة في الفضاء الخارجي.

١٨٢- ولاحظت اللجنة أن اللجنة التوجيهية للشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات عقدت اجتماعها الخامس في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، على هامش الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وأن هناك خمس دول وقّعت حديثاً على إعلان النوايا للمشاركة في الشبكة الدولية، بحيث ارتفع العدد الإجمالي للدول الموقعة إلى ١٣ دولة. وهؤلاء الموقعون هم مرصد ومؤسسات فضائية من الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والصين وكولومبيا والمكسيك والولايات المتحدة، بالإضافة إلى أوروبا، وكذلك أحد هواة الرصد من المملكة المتحدة. وأطلقت الشبكة الدولية صفحة شبكية جديدة تستضيفها جامعة ميريلاند (بالولايات المتحدة)، وهي متاحة على الموقع الشبكي التالي: <http://iawn.net>.

١٨٣- ولاحظت اللجنة أيضاً أن الفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية عقد اجتماعين منذ الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وهما: اجتماعه التاسع في تولوز، فرنسا، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ واستضافه المركز الوطني الفرنسي للدراسات الفضائية؛ واجتماعه العاشر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ على هامش الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية. وقد حظي الاجتماعان بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي في إطار دوره بصفته أمانة الفريق الاستشاري، عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١. وأحاطت اللجنة علماً بما أحرز من تقدم في إطار خطة عمل الفريق الاستشاري، على النحو الوارد في تقريره الاجتماعيين المذكورين، المتاحين على الموقع الشبكي التالي: <http://smpag.net>.

١٨٤- ولاحظت اللجنة كذلك أن الوكالة النمساوية لتعزيز البحوث وإدارة الفضاء الوطنية الصينية قد انضمتا إلى عضوية الفريق الاستشاري، وأن المرصد الأوروبي الجنوبي أصبح المراقب الدائم الخامس لدى الفريق الاستشاري. ويضم الفريق الاستشاري حالياً ١٨ عضواً (من وكالات الفضاء) وخمسة مراقبين دائمين (من الكيانات الأخرى).

١٨٥- ولاحظت اللجنة أن وكالة الفضاء الأوروبية، التي ترأس حالياً الفريق الاستشاري، أعيد انتخابها لفترة رئاسية أخرى لمدة سنتين (٢٠١٨-٢٠٢٠).

١٨٦- ولاحظت اللجنة أن الشبكة الدولية والفريق الاستشاري يواصلان العمل مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي على معالجة المسائل المتعلقة بالتواصل العام مع الجمهور بشأن الأجسام القريبة من الأرض، والتواصل مع الدول الأعضاء في حالة الإنذار بالارتطامات، وإمكانية إدراج نميطة خاصة بالأجسام القريبة من الأرض في إطار البعثات الاستشارية التقنية بشأن التأهب للتصدي للكوارث، التي يضطلع بها برنامج "سبايدر" التابع للمكتب. وتتصل هذه النميطة بنشاط الشبكة الدولية الرامي إلى توفير المعلومات للأطراف المعنية، مثل الوكالات المعنية بالتصدي لحالات الطوارئ.

١٨٧- ولاحظت اللجنة أن الاجتماعين المقبلين للشبكة الدولية والفريق الاستشاري سوف يعقدان في نوكسفيل، تينيسي، الولايات المتحدة، يومي ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، بالاقتران باجتماع شعبة علوم الكواكب التابعة للجمعية الفلكية الأمريكية، المقرر عقده في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

١٨٨- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بمنشور الأمم المتحدة المعنون "الأجسام القريبة من الأرض والدفاع الكوكبي" (ST/SPACE/73)، الذي تشارك في إعداده كل من الشبكة الدولية والفريق الاستشاري ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، وهو يرسم صورة مجملية للأعمال المضطلع بها في مجال تعزيز التعاون الدولي في التخفيف من الخطر المحتمل للأجسام القريبة من الأرض، وقد أتيح في الدورة الحادية والستين للجنة.

#### ٩- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

١٨٩- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1167، الفقرات ٢٣٤-٢٥١).

١٩٠- وأيدت اللجنة تقرير وتوصيات اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي عاود الانعقاد برئاسة سام أ. هاريسون (المملكة المتحدة) (الوثيقة A/AC.105/1167، الفقرة ٢٥١، والمرفق الثاني).

١٩١- وأشارت اللجنة إلى أن بعض الدول وإحدى المنظمات الحكومية الدولية تقوم حالياً بإعداد صكوك قانونية وتنظيمية بشأن أمان استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، أو تنظر في إعداد صكوك من هذا القبيل، آخذة بعين الاعتبار محتويات ومقتضيات المبادئ المتصلة



باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٩٢- وشدّدت اللجنة على قيمة وأهمية تنفيذ إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي أعدته اللجنة الفرعية بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي هو إطار طوعي.

١٩٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن خطر الاصطدامات المحتملة بين الأجسام الفضائية المزوّدة بمصادر قدرة نووية في المدار والحوادث أو حالات الطوارئ التي يمكن أن تنشأ عن عودة هذه الأجسام عَرَضاً إلى الغلاف الجوي للأرض، وكذلك أثرها على النظام الإيكولوجي، هي أمور تثير القلق. وفي هذا الصدد، رأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أيضاً أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لهذه المسائل من خلال استراتيجيات ملائمة وتخطيط طويل الأمد ولوائح تنظيمية، بما يشمل إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

#### ١٠- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

١٩٤- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (انظر الوثيقة [A/AC.105/1167](#)، الفقرات ٢٥٢-٢٧٤).

١٩٥- وأقرت اللجنة التوصيات والقرارات المتعلقة بهذا البند التي أقرتها اللجنة الفرعية بشأن الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، الذي عاود الانعقاد برئاسة بيتر مارتينيز (جنوب أفريقيا) (انظر الوثيقة [A/AC.105/1167](#)، الفقرة ٢٧٤).

١٩٦- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مذكرة من الأمانة، عنوانها "المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" ([A/AC.105/L.315](#))؛

(ب) ورقة اجتماع مقدّمة من رئيس الفريق العامل، عنوانها "مبادئ توجيهية متعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" ([A/AC.105/2018/CRP.20](#))؛

(ج) ورقة اجتماع مقدّمة من رئيس الفريق العامل، عنوانها "مشروع مبادئ توجيهية متعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" ([A/AC.105/2018/CRP.21](#))؛

(د) ورقة اجتماع مقدّمة من رئيس الفريق العامل، عنوانها "تقرير الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" ([A/AC.105/2018/CRP.22](#))؛

(هـ) ورقة اجتماع مقدّمة من رئيس الفريق العامل، عنوانها "تقرير الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" ([A/AC.105/2018/CRP.22/Rev.1](#))؛

(و) ورقة اجتماع مقدّمة من أستراليا وإسرائيل وألمانيا وإيطاليا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا وهولندا واليابان والولايات المتحدة بعنوان "استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد: اقتراح باعتماد مجموعة المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وإحالتها إلى الجمعية العامة من أجل إقرارها" (الوثائق A/AC.105/2018/CRP.26 و A/AC.105/2018/CRP.26/Rev.1 و A/AC.105/2018/CRP.26/Rev.2)؛

(ز) ورقة غير رسمية مقدّمة من رئيس الفريق العامل، عنوانها "تصميم مخطّط محتمل لمجموعة المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد على أساس النصوص المتفق عليها بالفعل من الوثيقة A/AC.105/L.315"؛

(ح) ورقة غير رسمية مقدّمة من رئيس الفريق العامل، عنوانها "صيغة ممكنة لتقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"؛

(ط) ورقة غير رسمية مقدّمة من سويسرا بعنوان "اقتراح بإنشاء فريق عامل جديد معني بالأمان والشفافية في الأنشطة الفضائية".

١٩٧- وأتفقت اللجنة على أنّ استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد موضوع هام، وأشارت في هذا الصدد إلى أنّ الأوساط الفضائية الدولية تبحث عن قيادة للعمل في هذا المجال.

١٩٨- ولاحظت اللجنة أنّ رئيس الفريق العامل عقد جلسات للتطرح الفكري على هامش ندوة اليونيسبيس+٥٠ لتيّح فرصة للوفود لتبادل الأفكار حول كيفية إتمام العمل في إطار ولاية الفريق العامل الحالية وكيفية المضي قُدماً في مناقشة المواضيع التي ينبغي النظر فيها في المستقبل بعد الدورة الحادية والستين للجنة.

١٩٩- ولاحظت اللجنة أنّ الفريق العامل قد اجتمع، خلال الدورة الحالية للجنة، واستخدم خدمات الترجمة الفورية المتاحة، وأنّ رئيس الفريق العامل والوفود المهتمة قد عقدوا مشاورات غير رسمية مكثفة.

٢٠٠- ولاحظت اللجنة أنّ الفريق العامل قد اضطلع بأعمال هامة على مدار ثماني سنوات، وأعربت عن تقديرها لما أنفقه أعضاء الفريق العامل وأعضاء أفرقة الخبراء وأعضاء الفريق المرجعي غير الرسمي المعني بالترجمة والمصطلحات من وقت وجهد في هذا الصدد. وأثنت اللجنة بخاصة على رئيس الفريق العامل لما بذله من جهود مضيئة في العمل.

٢٠١- وأشارت اللجنة إلى برنامج العمل الموسّع للفريق العامل (انظر الفقرة ١٣٧ من الوثيقة A/71/20) وأشارت إلى أنّه قد توصّل، خلال فترة ولايته، إلى توافق في الآراء بشأن الديباجة و٢١ مبدأ توجيهياً بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/AC.105/2018/CRP.20).

٢٠٢- ولاحظت اللجنة أنّ الفريق العامل لم يتمكن من الانتهاء من النظر في جميع المبادئ التوجيهية في إطار ولايته الحالية، لكن المناقشات استمرت في الدورة الحالية للجنة بشأن عدد من

مشاريع المبادئ التوجيهية التي لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، وذكرت أن هذا التقدم مبين في ورقة الاجتماع A/AC.105/2018/CRP.21.

٢٠٣- وشجعت اللجنة الدول والمنظمات الحكومية الدولية على النظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد على أساس طوعي، وتبادل الخبرات بشأن تنفيذها في إطار بند جدول أعمال اللجنة الفرعية المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٢٠٤- وأحاطت اللجنة علماً بالقسم المعنون في الديباجة "استعراض تنفيذ المبادئ التوجيهية وتحديثها" (A/AC.105/2018/CRP.20)، الفقرات ٢١-٢٤)، وأشارت إلى أهمية وضع إجراءات واضحة من أجل ما يلي: (أ) تبادل الخبرات والممارسات والدروس المستفادة من تنفيذ المبادئ التوجيهية؛ و(ب) استعراض المبادئ التوجيهية وتحديثها؛ و(ج) ترشيح مبادئ توجيهية جديدة والنظر فيها.

٢٠٥- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل ناقش خيارات مختلفة لمواصلة العمل بشأن موضوع استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، منها تمديد ولاية الفريق العامل الحالي لمدة سنة واحدة مع تكليفه بالاضطلاع بمهام محددة وإنشاء فريق عامل جديد معني بالأمان والشفافية في الأنشطة الفضائية. غير أن الفريق العامل لم يتمكن في الدورة الحالية من التوصل إلى توافق في الآراء حول تفاصيل أي اقتراح.

٢٠٦- وأشارت اللجنة إلى أن بوسع الدول الأعضاء فيها أن تضع المزيد من المقترحات المكتوبة حول سبل مواصلة العمل بشأن موضوع استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وأن من الممكن النظر في تلك المقترحات خلال الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وحسب الاقتضاء، خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية القانونية.

٢٠٧- وأشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل ناقش خلال دورتها الحالية تقريره وأن رئيسه قد أعد ورقتي عمل تتضمنان مشروعين للتقرير النهائي للفريق العامل (A/AC.105/2018/CRP.22) و (A/AC.105/2018/CRP.22/Rev.1)، لكن الفريق لم يستطع التوصل إلى توافق في الآراء حول نص تقريره النهائي.

٢٠٨- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد ناقش كيفية إحالة الديباجة والمبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد إلى الجمعية العامة ولكنه لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء في هذا الشأن.

١١ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطور الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٢٠٩ - أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطور الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1167، الفقرات ٢٧٥-٢٨٩).

٢١٠ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يجب استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود يتعرض بصورة واضحة لخطر التشبع، استخداماً رشيداً وناجماً واقتصادياً، وفقاً لأحكام لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات، لكي يتسنى لمختلف البلدان أو مجموعات البلدان الانتفاع العادل من هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبلدان معينة. ورأت تلك الوفود، فضلاً عن ذلك، أن المدار الثابت بالنسبة للأرض لا يخضع للملك الوطني بدعوى السيادة عليه أو بواسطة استخدامه أو استخدامه المتكرر أو احتلاله أو بأي وسيلة أخرى، وأن استخدامه ينبغي أن يخضع للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك معاهدة الفضاء الخارجي وكذلك صكوك الاتحاد الدولي للاتصالات ولوائحه.

٢١١ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن استغلال الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس "الأولوية بالأسبقية" هو أمر غير مقبول، وأن على اللجنة الفرعية من ثم أن تضع، بالاشتراك مع الاتحاد الدولي للاتصالات، نظاماً يضمن التكافؤ بين جميع الدول في الاستفادة من المواقع المدارية. ورأت تلك الوفود أيضاً أن عدداً من مشغلي السواتل يسيئون استغلال النظام الحالي القائم على حجز المواقع في المدار الثابت بالنسبة للأرض، وأن الخطوة الأولى في معالجة هذه المسألة يمكن أن تتمثل في إقامة تواصل بين اللجنة الفرعية ولجنة الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات، من أجل إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المقرر عقده في عام ٢٠١٩ يتعلق بزيادة كفاءة استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض.

٢١٢ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في إمكانية تعديل اسم هذا البند من جدول الأعمال بإضافة عبارة "والمدارات غير الثابتة"، بما يؤدي إلى توسيع نطاق البند ليشمل المدار الثابت والمدارات غير الثابتة بالنسبة للأرض.

- ١٢- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية
- ٢١٣- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1167، الفقرات ٢٩٠-٢٩٤).
- ٢١٤- وأقرت اللجنة ما صدر عن اللجنة الفرعية من توصيات وقرارات بشأن هذا البند (الوثيقة A/AC.105/1167، الفقرات ٢٩١-٢٩٣).
- ٢١٥- واستناداً إلى مداوات اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين، اتفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية في البنود التالية في دورتها السادسة والخمسين:
- ١- إقرار جدول الأعمال.
  - ٢- كلمة الرئيس.
  - ٣- تبادل عام للآراء وعرض للتقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية.
  - ٤- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.
  - ٥- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.
  - ٦- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.
  - ٧- الحطام الفضائي.
  - ٨- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية.
  - ٩- التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة.
  - ١٠- طقس الفضاء.
  - ١١- الأجسام القريبة من الأرض.
  - ١٢- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.
  - ١٣- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- (العمل المقرر لعام ٢٠١٩ حسبما هو مبين في خطة عمل الفريق العامل المتعددة السنوات (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرة ٢٣٧، والمرفق الثاني، الفقرة ٩))
- ١٤- الفضاء والصحة العالمية.
- (سيُحدد لاحقاً العمل في إطار خطة عمل الفريق العامل المتعددة السنوات (الوثيقة A/AC.105/1167، الفقرة ٩٦، والمرفق الأول، الفقرة ١٤))
- ١٥- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر

المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

(موضوع/بند منفرد للمناقشة)

١٦- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بما في ذلك تحديد المواضيع المراد تناولها كمواضيع/بنود منفردة للمناقشة أو في إطار خطط عمل متعددة السنوات.

١٧- التقرير المقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٢١٦- واتفقت اللجنة على أن يعاود الفريق العامل الجامع والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي الانعقاد أثناء الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٢١٧- واتفقت اللجنة أيضاً على أن يعقد الفريق العامل المنشأ في إطار البند المتعلق بالفضاء والصحة العالمية، برئاسة أنطوان غايسبولر (سويسرا)، اجتماعاً في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية. واتفقت اللجنة أيضاً على أن يقدم رئيس هذا الفريق العامل المنشأ حديثاً إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية، في عام ٢٠١٩، بالتعاون مع الأمانة، مقترحاً بشأن خطة عمل متعددة السنوات لذلك الفريق العامل تأخذ في الحسبان دور فريق الخبراء المعني بالفضاء والصحة العالمية.

٢١٨- واتفقت اللجنة على أن تنظم لجنة أبحاث الفضاء، عملاً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في عام ٢٠٠٧ (الوثيقة A/AC.105/890، المرفق الأول، الفقرة ٢٤)، الندوة التي ستعقد في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية، في عام ٢٠١٩، بشأن موضوع "طقس الفضاء والسواتل الصغيرة".

## دال- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والخمسين

٢١٩- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (A/AC.105/1177)، الذي يتضمن نتائج مداورات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي نظرت فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢.

٢٢٠- وتكلم في إطار بند جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وباكستان والصين والنمسا واليابان. وأدلى بكلمة أيضاً ممثل إكوادور نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثلي الأرجنتين نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال.

٢٢١- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد أندرجي ميشتال (بولندا) لما أبداه من قيادة مقتدرة أثناء رئاسته للجنة الفرعية خلال دورتها السابعة والخمسين.

٢٢٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يلزم بذل مزيد من الجهود الفعّالة والاستباقية من أجل زيادة التوعية بأهمية الامتثال لقانون الفضاء الدولي عند الاضطلاع بأنشطة وبرامج فضائية. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي والدول الأعضاء بذل المزيد من الجهد من أجل تعزيز التعاون وتيسير تبادل المعارف والخبرات في مجال الأنشطة الفضائية الدولية.

#### ١- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٢٢٣- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرات ٤٨-٦٥).

٢٢٤- وأشارت اللجنة إلى الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وإلى إسهاماتها في مساعي اللجنة من أجل تطوير قانون الفضاء الدولي وتدعيمه وزيادة فهمه.

٢٢٥- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أهمية مواصلة تبادل المعلومات عن التطورات الأخيرة في مجال قانون الفضاء بين اللجنة الفرعية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وأقرت توصية اللجنة الفرعية بدعوة تلك المنظمات مجدداً إلى أن تقدم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين.

#### ٢- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٢٢٦- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرات ٦٦-٧٩).

٢٢٧- وأقرت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي عاود الانعقاد برئاسة برنارد شميت-تيد (ألمانيا) (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرة ٧٩، والمرفق الأول، الفقرات ٧ و ٨ و ١١ و ١٢).

٢٢٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية القانونية هي المنتدى المتعدد الأطراف الرئيسي الذي يوفر منبراً للدول لكي تتابع التطوير التدريجي للنظام القانوني والحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي.

٢٢٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن التصدي للتحديات القانونية الجديدة التي نشأت عن التطوير المستمر لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، مثل استغلال الموارد الفضائية والتشكيلات الكبيرة من السواتل ومعالجة مشكلة الحطام الفضائي، وكذلك ظهور قوى فاعلة جديدة في مجال الفضاء، أمر يتطلب جهوداً متعددة الأطراف.

٢٣٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه رغم النجاح الذي حقّته الصكوك غير الملزمة قانوناً في إرشاد الدول إلى تنفيذ أنشطتها في الفضاء الخارجي بأسلوب سليم وآمن، فإن هذه الصكوك لا ينبغي أن تخل محل المعاهدات والأعراف المعمول بها بما تمثله من قيمة كمصادر معتبرة للقانون الدولي. ورأت تلك الوفود أيضاً أنّ التطوير التدريجي لقانون الفضاء الدولي من خلال المعاهدات الملزمة ينبغي أن يتم في إطار اللجنة الفرعية القانونية.

٢٣١- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تدعيم وتعزيز العمل بشدة على ضم جميع بلدان العالم إلى معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وأنّ تنفيذ المعاهدات على نحو فعّال يتطلب توسيع نطاق الانضمام إليها بالنظر إلى تزايد عدد الأطراف المعنية بأنشطة الفضاء الخارجي.

٢٣٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ الوثيقة الإرشادية المتوخاة في إطار الأولوية المواضيعية ٢ لعملية "اليونيسبيس+٥٠" (النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية: منظورات الحاضر والمستقبل)، التي أُعدت في إطار الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، يمكن أن توفر إرشادات قيمة للدول التي ترغب في أن تصبح أطرافاً في هذه المعاهدات، وبالتالي فإنّ هذه الوثيقة يمكن أن تساعد على تعزيز الطابع العالمي الشامل لهذه المعاهدات وتوسيع نطاق الانضمام إليها والتطوير التدريجي لقانون الفضاء الدولي.

٢٣٣- وأعرب عن رأي مفاده أنّ الوثيقة الإرشادية المتوخاة في إطار الأولوية المواضيعية ٢، سوف تتضمن، فور الاتفاق عليها، قسماً يتناول أوجه الترابط التي تجمع بين المعاهدات والمبادئ والصكوك الأخرى المدرجة ضمن النظام القانوني للفضاء الخارجي، من ناحية، والمبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، من ناحية أخرى.

٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٢٣٤- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرات ٨٠-١١٠).

٢٣٥- وأقرت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي عاود الانعقاد برئاسة جوزيه مونسيرات فيلو (البرازيل) (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرتين ٨٢ و٨٣، والمرفق الثاني، الفقرة ١١).

٢٣٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ عدم التوصل إلى توافق في الآراء، على الرغم من المناقشات المطولة حول إيجاد تعريف واضح وشامل للفضاء الخارجي وتعيين حدوده، مسألة مثيرة



للقلق، وأن موضوع تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده موضوع بالغ الأهمية ينبغي الإبقاء عليه في جدول أعمال اللجنة الفرعية، وأنه ينبغي كذلك مواصلة العمل من أجل إرساء نظام قانوني قابل للتطبيق على الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

٢٣٧- وأعرب عن رأي مفاده أن الأساس المنطقي لتعيين حدود الفضاء الخارجي والفضاء الجوي على مستوى يقع بين ١٠٠ كيلومتر و ١١٠ كيلومترات فوق سطح البحر ينبغي أن يستند إلى معلومات علمية وتقنية وفيزيائية شاملة عن طبقات الغلاف الجوي وأعلى ارتفاع يمكن أن تصل إليه الطائرات ونقطة حضيض المركبات الفضائية وخط كارمان.

٢٣٨- وأعرب عن رأي مفاده أن النظام القانوني للفضاء الخارجي مختلف عن النظام القانوني للفضاء الجوي، الذي يوجّه مبدأ السيادة الوطنية، وأن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي لأنه لا يخضع للملك الوطني بدعوى السيادة عليه أو بواسطة استخدامه أو احتلاله أو بأي وسيلة أخرى، بما في ذلك عن طريق استخدامه بشكل ما أو استخدامه المتكرر.

٢٣٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض - وهو مورد طبيعي محدود ومعرض بوضوح لخطر التشعب - يتعين أن يُستخدم استخداماً رشيداً وأن يكون متاحاً لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية، لأن من شأن هذا أن يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط منصفة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها والموقع الجغرافي لبلدان معينة، ومع إيلاء الاعتبار لعمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

٢٤٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض لا يخضع للملك الوطني بدعوى السيادة عليه أو بواسطة استخدامه بشكل ما أو استخدامه المتكرر أو احتلاله أو بأي وسيلة أخرى، وأن استخدامه يخضع للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك معاهدة الفضاء الخارجي ووكالات الاتحاد الدولي للاتصالات ولوائحه.

٢٤١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن استغلال الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس "الأولوية بالأسبقية" أمر غير مقبول، وأنه ينبغي للجنة الفرعية، من ثم، أن تضع نظاماً قانونياً يضمن للدول فرصاً متكافئة للوصول إلى المواقع المدارية، وفقاً لمبدأي استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وعدم جواز تملكه.

٢٤٢- وأعرب عن رأي مفاده أن هناك حاجة لوجود مبدأ قانوني شامل يُستَـرشد به في وضع نظام متفرد لتنظيم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض.

٢٤٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن ضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض، وكفالة فرص مضمونة ومتكافئة بين جميع الدول للاستفادة منه وفقاً لاحتياجاتها، لا سيما البلدان المرتدة للفضاء حديثاً، إنما يستلزم إبقاء هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة الفرعية ومواصلة تقصيها، بإنشاء أفرقة عاملة وحلقات نقاش حكومية دولية قانونية وتقنية، حسب الاقتضاء.

- ٤- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
- ٢٤٤- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرات ١١١-١١٨).
- ٢٤٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أن بعض دولها الأعضاء تواصل تنفيذ التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٧٤/٦٨ بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، أو تنظر في الشروع في تنفيذ تلك التوصيات.
- ٢٤٦- واتفقت اللجنة على أن التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يتيح للدول فهم الأطر التنظيمية الوطنية القائمة وتبادل الخبرات بشأن الممارسات الوطنية، وأن النتائج التي تحققت في إطار هذا البند من جدول الأعمال مفيدة للغاية للدول النامية والمتقدمة على السواء عند وضعها أو تحسينها لأطرها التنظيمية الوطنية.
- ٢٤٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تركز، في أنشطتها المتعلقة بتوفير المساعدة التقنية والمساعدة على بناء القدرات، على الدول الأعضاء التي ترى أنها بحاجة إلى وضع لوائح تنظيمية مكتملة من خلال تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى اللازمة لتعزيز قوانينها المحلية.

#### ٥- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

- ٢٤٨- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرات ١١٩-١٣٦).
- ٢٤٩- وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرة ١٣٦).
- ٢٥٠- واتفقت اللجنة على أن التعاون الدولي في إجراء البحوث والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء بالغ الأهمية لبناء القدرات الوطنية اللازمة لضمان امتثال العدد المتزايد من الجهات المشاركة في الأنشطة الفضائية لقانون الفضاء الدولي.
- ٢٥١- وأكدت اللجنة مجدداً أن المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، تضطلع بدور هام في توفير فرص التعليم والتدريب في مجال قانون الفضاء. ولاحظت اللجنة أنه يمكن الاستعانة بهذه المراكز الإقليمية لتوفير مزيد من الفرص لإقامة صلات مع الأكاديميات وسائر المعاهد والجامعات، حسب الاقتضاء.
- ٢٥٢- ولاحظت اللجنة أن بناء القدرات في مجال قانون الفضاء هو أداة أساسية ينبغي تعزيزها من خلال التعاون الدولي. ورأى أحد الوفود أن على المكتب والدول الأعضاء أن يزيدا من

دعمهما للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وكذلك فيما بين بلدان الجنوب لغرض تيسير تبادل المعارف والخبرات في مجال قانون الفضاء.

٢٥٣- ورحبت اللجنة مع التقدير بمؤتمر الأمم المتحدة الأول بشأن قانون الفضاء والسياسة الفضائية الوشيك، الذي يشارك في تنظيمه الاتحاد الروسي. وسوف تستضيفه مؤسسة "روسكوسموس" الحكومية للتعاون الفضائي في موسكو في الفترة من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وأشارت اللجنة إلى أن هذا المؤتمر يُعقد في إطار متابعة سلسلة طويلة العهد من حلقات العمل المكرسة التي نُظمت على مدار أكثر من عقد من الزمن بالتعاون مع الدول الأعضاء.

٢٥٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء أثراً مباشراً على أهداف الأولوية المواضيعية ٢ لعملية "اليونيسيس+٥٠"، لأن بناء القدرات سيُشجّع دولاً أخرى على طلب الانضمام لعضوية اللجنة والتصديق على معاهدات الفضاء.

٢٥٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تركز، في أنشطتها المتعلقة بتوفير المساعدة التقنية، على الدول الأعضاء التي تودُّ تطوير قوانينها المحلية.

## ٦- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

٢٥٦- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (انظر الوثيقة [A/AC.105/1177](#)، الفقرات ١٣٧-١٤٤).

٢٥٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده ضرورة زيادة التفاعل والتنسيق بين اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية لضمان إجراء مناقشة شاملة لمختلف الجوانب المتعلقة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، على أن توضع في الاعتبار ضرورة التكامل بين أعمال اللجنتين الفرعيتين.

## ٧- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

٢٥٨- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (انظر الوثيقة [A/AC.105/1177](#)، الفقرات ١٤٥-١٧٩).

٢٥٩- وأقرت اللجنة قرارات اللجنة الفرعية الواردة في تقريرها (انظر الوثيقة [A/AC.105/1177](#)، الفقرة ١٧٩).

٢٦٠- ولاحظت اللجنة بارتياح أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، لمبادئها التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي كان خطوة حاسمة صوب تزويد جميع البلدان التي تتراد الفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي، وحثت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النظر في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية طواعية.

٢٦١- ولاحظت اللجنة بارتياح أن بعض الدول قد اتخذت تدابير لبدء تطبيق المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دولياً بشأن الحطام الفضائي من خلال تضمين تشريعاتها الوطنية أحكاماً بهذا الشأن.

٢٦٢- واتفقت اللجنة على دعوة دولها الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي لها مركز مراقب دائم لديها إلى مواصلة المساهمة في مجموعة معايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية، وذلك بإبلاغ اللجنة الفرعية القانونية بأي تشريعات أو معايير ذات صلة تُعتمد أو بتحديث ما قد تكون قد قدمته من معلومات بهذا الشأن، وذلك باستخدام النموذج المخصّص لذلك الغرض. واتفقت اللجنة أيضاً على دعوة سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى المساهمة في تلك المجموعة من المعايير، وشجعت الدول الأخرى التي لديها لوائح تنظيمية أو معايير من هذا القبيل على تقديم معلومات عنها.

٢٦٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هناك جدلاً حول مسألة إزالة الحطام دون الحصول على موافقة مسبقة أو إذن من دول السجل. وأكدت تلك الوفود على أهمية تسجيل الأجسام الفضائية وإسناد المسؤولية عن تخفيف اكتظاظ البيئة الفضائية إلى الجهات التي تسببت في انتشار ذلك الحطام.

٢٦٤- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تجري تحليلاً دقيقاً لآراء الدول الأعضاء بشأن ضرورة وضع أطر تنظيمية خاصة بتخفيف الحطام الفضائي، وأن هذا العمل ينبغي أن يتم بالتعاون الوثيق مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٢٦٥- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي لجميع الدول التي تقوم بأنشطة فضائية أن تتصرف بروح المسؤولية من أجل الحفاظ على سلامة أنشطة الفضاء الخارجي واستدامتها.

٢٦٦- وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم معالجة جميع المسائل التقنية والقانونية المتعلقة بالحطام الفضائي، مثل إدارة حركة المرور في الفضاء والإزالة النشطة للحطام وتقديم الخدمات للمركبات الفضائية التي تدور حول الأرض.

#### ٨- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

٢٦٧- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرات ١٨٠-١٩٢).

٢٦٨- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالخلاصة الوافية للآليات التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، التي أفرد لها المكتب صفحة شبكية لإتاحة الاطلاع عليها.

٢٦٩- ودعت اللجنة دولها الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لديها إلى تقديم ردودها إلى الأمانة لإدراجها في الخلاصة الوافية وإلى المواظبة على تحديثها.

٢٧٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الصكوك غير الملزمة قانوناً أفادت في إرشاد الدول والقوى الفاعلة الأخرى إلى تنفيذ أنشطتها في الفضاء الخارجي بطريقة سليمة وآمنة؛ ولكنها مع ذلك، لا ينبغي أن تحل محل المعاهدات والأعراف المعمول بها بما تمثله من قيمة كمصادر معتبرة للقانون الدولي. ورأت هذه الوفود أيضاً أن تلك الصكوك تؤدي دوراً هاماً باعتبارها تكمل وتدعم معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، ولكنها لا يمكن أن تستخدم كبديل عن الصكوك الملزمة قانوناً القائمة، أو أن تعيق التطوير التدريجي لقانون الفضاء الدولي، الذي ينبغي أن تضطلع به اللجنة الفرعية القانونية.

٢٧١- وكرّر بعض الوفود الإعراب عن أهمية الإعلان الصادر عن اللجنة بشأن التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، وذلك بوصفه صكاً من شأنه توثيق أو أواصر التعاون الدولي بهدف تعظيم فوائد التطبيقات الفضائية لصالح جميع الدول، ودعت تلك الوفود جميع الدول المرتادة للفضاء إلى تعزيز وتدعيم التعاون الدولي على أسس منصفة.

٢٧٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة لا ينبغي أن تكون مجرد منبر لتشجيع الدول الأعضاء على الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وإنما ينبغي لها أن تركز أيضاً، في أنشطتها المتعلقة بتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات، على الدول الأعضاء التي ترى أنها بحاجة إلى وضع لوائح تنظيمية مكتملة من خلال تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى اللازمة لتعزيز قوانينها المحلية.

## ٩- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

٢٧٣- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "التبادل العام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرات ١٩٣-٢١٢).

٢٧٤- وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية القانونية بمواصلة النظر في هذا البند، لا سيما في ضوء تزايد تعقد البيئة الفضائية واكتظاظها بسبب تنامي عدد الأجسام وتنوع الجهات الفاعلة وتزايد الأنشطة في الفضاء الخارجي، مما يكثر من احتمالات وقوع اصطدامات.

٢٧٥- وأعرب عن رأي مفاده أن مداولات اللجنة الفرعية القانونية بشأن إدارة حركة المرور في الفضاء ينبغي أن يسبقها تحليل دقيق تجريه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للمسائل التقنية المتعلقة

بتلك الإدارة، لأنَّ أتباع نهج حسن التتابع والتنسيق هو السبيل الوحيد لضمان تحقيق التقدم في إدارة حركة المرور في الفضاء في المستقبل القريب.

٢٧٦- وأعرب عن رأي مفاده أن إدارة حركة المرور في الفضاء ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأمن العمليات الفضائية وسلامتها، وأن إدارة حركة المرور في الفضاء لا يمكن تطويرها ومعالجة تعقيدها إلا من خلال التنسيق على الصعيد الدولي وصنع القرارات في إطار الأمم المتحدة.

#### ١٠- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

٢٧٧- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المعنون "التبادل العام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرات ٢١٣-٢٢٨).

٢٧٨- ولاحظت اللجنة بارتياح أن هذا البند لا يزال مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، وأنفق على أن إدراجه ساعد على معالجة المسائل المتعلقة باستخدام السواتل الصغيرة من جانب مختلف الجهات الفاعلة والتوعية بهذه المسائل.

٢٧٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المهم، من أجل كفالة استخدام الفضاء الخارجي استخداماً آمناً ومسؤولاً في المستقبل، إدراج بعثات السواتل الصغيرة، حسب الاقتضاء، في نطاق تطبيق الأطر التنظيمية الدولية والوطنية.

٢٨٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن النظام القانوني القائم بشأن الفضاء الخارجي يكفل الأمان والشفافية والاستدامة للعمليات التي تشمل أنشطة السواتل الصغيرة وأنه لا ينبغي إنشاء أي نظم قانونية مخصصة أو آليات أخرى قد تفرض قيوداً على تصميم الأجسام الفضائية وبنائها وإطلاقها واستخدامها.

٢٨١- ولاحظت اللجنة أن الاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، المرفق الأول، الفقرة ٨، والتذييل الثاني) أفاد في توجيه المناقشات والمداوات في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

#### ١١- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

٢٨٢- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "التبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرات ٢٢٩-٢٦٥).

٢٨٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى المضي قدماً في تطوير الفهم المشترك للمبادئ الواردة في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي بشأن استخدام الموارد الفضائية من خلال عملية متعددة الأطراف.

٢٨٤- وأُعرب عن رأي مفاده أن على جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهات الفاعلة الحكومية والخاصة، أن يتعاونوا تعاوناً وثيقاً من أجل ضمان تصميم الأنشطة المقبلة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها بشكل سليم وعملي وكذلك وفقاً للقانون الدولي.

٢٨٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي دعم المناقشات الجارية في اللجنة الفرعية القانونية من أجل وضع نظام رقابي دولي خاص بالأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

٢٨٦- وأُعرب عن رأي مفاده أن وضع نظام رقابي بشأن استغلال الموارد الفضائية هو حق للمجتمع الدولي ككل، وأن أيّ نهج أحادي من المرجح أن يبدد اليقين بشأن سريان أحكام القانون الدولي وانطباقها.

٢٨٧- وأُعرب عن رأي مفاده أن أيّ نظام رقابي دولي بشأن استغلال الموارد الفضائية ينبغي أن يوضع في إطار اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، بحيث تؤخذ في الاعتبار مصالح جميع الدول بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، مع إيلاء الاعتبار الواجب في نفس الوقت لاستثمارات فرادى الدول والشركات الخاصة.

٢٨٨- وأُعرب عن رأي يدعو إلى إنشاء فريق عامل معني باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها في إطار اللجنة الفرعية القانونية من أجل بحث هذه المسألة بشكل كامل وفق نهج متعدد الأطراف.

## ١٢- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والخمسين

٢٨٩- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالاقتراحات المقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والخمسين، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (انظر الوثيقة [A/AC.105/1177](#)، الفقرات ٢٦٦-٢٧٣).

٢٩٠- واستناداً إلى مداوات اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والخمسين، اتّفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، أثناء دورتها الثامنة والخمسين، في البنود الموضوعية التالية:

### البنود المنتظمة

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٦- المسائل المتّصلة بما يلي:

- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٧- التشريعات الوطنية المتّصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٨- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

#### المواضيع/البند المنفردة للمناقشة

- ٩- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ١٠- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- ١١- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
- ١٢- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- ١٣- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.
- ١٤- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

#### البند الجديدة

- ١٥- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والخمسين.

٢٩١- وأتفقت اللجنة على معاودة عقد الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها والفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية القانونية.

٢٩٢- وأقرّت اللجنة اتفاق اللجنة الفرعية على دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مرة أخرى إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرة ٢٧٢).



## هاء- الفضاء والتنمية المستدامة

٢٩٣- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والتنمية المستدامة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٢/٧٧.

٢٩٤- وتكلم في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا واندونيسيا وإيطاليا وباكستان وجنوب أفريقيا وشيلي وفرنسا وكندا والهند والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات تتعلق بهذا البند.

٢٩٥- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية في إطار هذا البند:

(أ) "مواومة السياسات الفضائية للإمارات العربية المتحدة مع مقتضيات الاستدامة في الأمد البعيد"، قدمته ممثلة الإمارات العربية المتحدة؛

(ب) "الدراسة الاستقصائية التي أجرتها وكالة الفضاء الإيطالية من أجل الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة"، قدمته ممثلة إيطاليا؛

(ج) "مساهمة اليابان في إدارة الكوارث في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من خلال التعاون الدولي عن طريق تطبيق نظام خرائط التهطل الساتلية العالمية"، قدمه ممثل اليابان؛

(د) "المشروع العالمي لتشاطر الاستفادة من الهوائيات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة"، قدمه المراقب عن الاتحاد الجامعي العالمي لهندسة الفضاء.

٢٩٦- واستمعت اللجنة أيضاً في إطار هذا البند إلى عرض إيضاحي معنون "تعزيز الشراكات القائمة من أجل بناء القدرات وإقامة شراكات جديدة في هذا الصدد"، قدمه المدير التنفيذي للمركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغة الإنكليزية، المنتسب إلى الأمم المتحدة.

٢٩٧- وأقرت اللجنة بالدور الهام الذي تؤديه علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما بالنسبة لأهداف التنمية المستدامة؛ وفي تنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠؛ وفي وفاء الدول الأطراف في اتفاق باريس بشأن تغيير المناخ بالتزاماتها.

٢٩٨- ونوهت اللجنة بأهمية التكنولوجيا والتطبيقات الفضائية وكذلك البيانات والمعلومات المستمدة من الفضاء بالنسبة للتنمية المستدامة، بما يشمل الاستفادة منها في تحسين صوغ وتنفيذ السياسات وبرامج العمل المتصلة بحماية البيئة، وإدارة الأراضي والمياه، والتنمية الحضرية والريفية، والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، والرعاية الصحية، وتغيير المناخ، والحد من أخطار الكوارث والتصدي للطوارئ، والطاقة، والبنى التحتية، والملاحة، والرصد السيزمي، وإدارة الموارد الطبيعية، والتلوج والأهوار الجليدية، والتنوع البيولوجي، والزراعة، والأمن الغذائي.

٢٩٩- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدول عن إجراءاتها وبرامجها الرامية إلى زيادة وعي المجتمع بفوائد تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء في تلبية الاحتياجات الإنمائية وفهمه لها.

٣٠٠- ولاحظت اللجنة استمرار محطة الفضاء الدولية في أداء دورها في مجال التعليم والتواصل مع الأوساط التعليمية على نطاق العالم، فضلاً عن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل النهوض بتدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.

٣٠١- ولاحظت اللجنة بارتياح العدد الكبير من أنشطة التواصل المنفذة على الصعيد الإقليمي من أجل بناء القدرات من خلال التعليم والتدريب في مجال استخدام تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء لتحقيق التنمية المستدامة. ولاحظت اللجنة مع التقدير الدور، الذي تؤديه المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، في تدريس المواد ذات الصلة بالفضاء.

٣٠٢- ولاحظت اللجنة بارتياح تزايد التعاون بين الدول المتقدمة المرتادة للفضاء والدول ذات القدرات الفضائية الناشئة بهدف النهوض بتكنولوجيا الفضاء وبناء القدرات وزيادة إمكانية الوصول إلى الفضاء بالنسبة للبلدان ذات القدرات الفضائية الناشئة، مثل التعاون بين الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي ومكتب شؤون الفضاء الخارجي بشأن برنامج "كيوكيوب" وإنشاء وكالة الفضاء الإيطالية لمركز دولي لتدريس علوم الفضاء لفائدة أفريقيا في ماليندي، كينيا.

٣٠٣- وأعرب عن رأي مفاده أن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها تنطوي على إمكانات هائلة لتحقيق منافع للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء وتشكل عوامل رئيسية في المساعدة على تحقيق خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبالتالي من المهم كفالة أن تكون خطة "الفضاء ٢٠٣٠" المقبلة شاملة للجميع.

٣٠٤- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تواصل إيجاد الفرص من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تعزيز قدراتها وتعاونها المؤسسي فيما يتصل باستخدام تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة على مختلف مستويات التعاون، وأن هناك حاجة إلى الحصول على مساندة من المجتمع الدولي في تقديم الدعم التقني إلى البلدان النامية وتوفير الموارد الكافية لنقل المعارف وبناء القدرات فيما يتعلق بتكنولوجيا الفضاء.

٣٠٥- وأعرب عن رأي مفاده أن الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى، الذي أُعدَّ بمناسبة اليونسبيس الثالث والذي تطبقه في الوقت الراهن ١٧ وكالة فضاء، وفر مساعداً كبيراً للسكان المضارين بالكوارث.

## واو- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

٣٠٦- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٢/٧٧.

٣٠٧- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو باكستان وجنوب أفريقيا والهند والولايات المتحدة.

٣٠٨- وأطلعت اللجنة على المنشور المعنون *Spinoff 2018* (الفوائد العرضية لعام ٢٠١٨) الذي قدّمته الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (وكالة "ناسا") التابعة للولايات المتحدة. وأعربت

اللجنة عن امتنانها لوكالة "ناسا" لإصدار سلسلة منشورات *Spinoff* التي تتاح أعدادها للوفود كل عام منذ الدورة الثالثة والأربعين للجنة، التي عُقدت في عام ٢٠٠٠.

٣٠٩- وأتفقت اللجنة على أن الفوائد العرَضية لتكنولوجيا الفضاء تمثل محركاً قوياً للابتكار التكنولوجي والنمو في القطاع الصناعي وقطاع الخدمات على حد سواء، وعلى أن الفوائد العرَضية ساعدت على تحسين تقديم الخدمات العامة من خلال البنية التحتية الحديثة للاتصالات وعلى فتح مجالات جديدة للابتكارات العلمية والتكنولوجية، وسمحت بتحقيق نمو مستدام في صناعة الفضاء العالمية. وأتفقت اللجنة أيضاً على أن هذه الفوائد العرَضية يمكن أن تُسخر لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وأهداف التنمية المستدامة.

٣١٠- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدّمها الدول عن ممارساتها الوطنية بشأن استخدام الفوائد العرَضية لتكنولوجيا الفضاء بمشاركة جهات فاعلة مختلفة، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، وهو ما أفضى إلى استحداث استراتيجيات لإدارة التنمية الاقتصادية الإقليمية.

٣١١- وأحاطت اللجنة علماً بالابتكارات المستحدثة في مجالات علمية عديدة، منها الصحة والطب والبيئة والتعليم والاتصالات والنقل وطب الأسنان والسلامة والبيولوجيا والكيمياء وعلوم المواد. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بالتطبيقات العملية ذات الصلة التي تخدم المجتمع، مثل استخدام التكنولوجيات الروبوتية المعززة في الطب، والقياس الضوئي اللوني لرصد مستويات المياه لأغراض الزراعة، واستخدام تكنولوجيات معززة من أجل خفض استهلاك الطاقة، وتحسين التقنيات المستخدمة في أعمال التشحيم والقطع والحفر، ومن أجل تيسير استكشاف الموارد، وتحسين البنى التحتية، ومكافحة الحرائق، وتحديد المواقع الجغرافية، والملاحة، وتتبع القاتمين بأعمال البحث والإنقاذ.

٣١٢- ولاحظت اللجنة أن الحكومات واصلت وضع سياسات وطنية تستهدف خصيصاً نشر تكنولوجيات الفضاء والترويج النشط لما لهذه التكنولوجيات من فوائد عرَضية من خلال تبسيط إجراءات التراخيص وإجراءات حماية الملكية الفكرية، بغية تيسير ودعم جهود الشركات الناشئة الرامية إلى إدخال منتجاتها المستمدة من تكنولوجيات الفضاء إلى الأسواق.

٣١٣- وأتفقت اللجنة على مواصلة الترويج للاستفادة من الفوائد العرَضية لتكنولوجيا الفضاء، لأنها تنهض بالاقتصادات من خلال إنتاج تكنولوجيات مبتكرة جديدة، مما يسهم في تحسين نوعية حياة البشر.

## زاي- الفضاء والمياه

٣١٤- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والمياه"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢.

٣١٥- وتكلّم في إطار هذا البند ممثلو إندونيسيا وباكستان وجنوب أفريقيا وفرنسا وكندا ونيجيريا والهند واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، أَلقت دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

٣١٦- واستمعت اللجنة إلى العرضين الإيضاحيين التاليين في إطار هذا البند:

(أ) "رصد المياه من الفضاء: منظور شيلي"، قدّمه ممثل شيلي؛

(ب) "بوابة اليونسكو العالمية لرصد نوعية المياه بالاستشعار عن بُعد بالسواتل"، قدّمه ممثل ألمانيا.

٣١٧- واستعرضت الوفود، خلال المناقشة، أنشطة التعاون المتعلقة بالمياه، مع تقديم أمثلة على البرامج الوطنية وضروب التعاون الثنائي والوطني والدولي في هذا المجال.

٣١٨- وأشارت اللجنة إلى أن المياه والمسائل المتعلقة بها أضحت من أكبر شواغل البشرية. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن من المهم، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، استخدام تكنولوجيات الفضاء والتطبيقات الفضائية والممارسات والمبادرات التي يتيحها الرصد الفضائي للمياه.

٣١٩- ولاحظت اللجنة كثرة عدد المنصّات الفضائية التي تُعنى بالمسائل المتعلقة بالمياه والاستخدام الواسع للبيانات المستمدة من الفضاء في إدارة المياه. ولاحظت اللجنة أيضاً أن تكنولوجيات الفضاء والتطبيقات الفضائية، مقترنةً بالتكنولوجيات غير الفضائية، تؤدّي دوراً هاماً في معالجة الكثير من المسائل المتعلقة بالمياه، بما في ذلك رصد ودراسة المحيطات، وطبقات المياه الجوفية الساحلية، والدورات المائية العالمية، وأنماط المناخ غير الاعتيادية، وإعداد خرائط المجاري المائية، والأعشاب المائية والطحالب، وإصلاح نُظُم المياه، ورصد الأضرار الجليدية، وتقدير التدفقات الناتجة عن ذوبان الثلوج، وتخطيط وإدارة خزانات المياه ومشاريع الري، ورصد حالات الفيضانات والجفاف والأعاصير والتخفيف من حدة آثارها، وإدارة الموارد المائية التقليدية وغير التقليدية، بما في ذلك المياه الجوفية الأحفورية، وإعادة استخدام مياه الصرف الزراعي، وتحلية مياه البحر والمياه قليلة الملوحة، وإعادة استخدام مياه الشبكات البلدية للصرف الصحي، وتجميع مياه الأمطار، وتحسين توقيت التنبؤات الجوية ودقتها.

٣٢٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ تغيّر المناخ قد أصبح مسألة ذات أهمية حاسمة لتوفير إدارة مستقرة للمياه، لأنه يؤدي إلى حالات خطيرة من الجفاف وكوارث مائية على الصعيد العالمي.

## حاء- الفضاء وتغيّر المناخ

٣٢١- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء وتغيّر المناخ"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢.

٣٢٢- وتكلّم في إطار هذا البند ممثلو البرازيل وفرنسا وكندا والهند والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

٣٢٣- وشددت اللجنة على أهمية استمرار التزام المجتمع العالمي بالتصدي لتغيّر المناخ، باعتبار ذلك من أكثر المشاكل التي تواجه البشرية وكوكب الأرض إلحاحاً، والتي تترك آثاراً سيئة على شرائح كبيرة من سكان العالم، وشددت أيضاً على القيمة المتزايدة لتكنولوجيا الفضاء في توفير بيانات مناخية بالغة الأهمية من أجل ضمان فهم أفضل لمشكلة تغيّر المناخ والتخفيف منها ورصد تنفيذ اتفاق باريس.

٣٢٤- ولاحظت اللجنة أنّ عمليات الرصد من الفضاء يمكن أن تسهم في فهم مشكلة تغيّر المناخ من خلال رصد المتغيّرات المناخية الأساسية، وأحاطت علماً بفوائد استخدام بيانات رصد الأرض في تتبع التغيّرات في مستوى سطح البحر، ونسب تركّز غاز ثاني أكسيد الكربون، ومدى استفاد الجليد البحري، وكتلة الثلج الأرضية، وفي جمع البيانات عن المناطق النائية مثل الصحارى والمحيطات والغطاءين الجليديين القطبيين والأهوار الجليدية.

٣٢٥- ولاحظت اللجنة فوائد عمليات الرصد الساتلية وتطبيقات رصد الأرض، ولاحظت أنّ تكوين نظرة متكاملة بشأن تغيّر بيئة الأرض يتطلب الجمع والمكاملة بين البيانات المستمدة من الفضاء والبيانات المستمدة من المحطات الأرضية وبيانات الرصد الموقعي (الرصد البري والبحري).

٣٢٦- ولاحظت اللجنة أيضاً أنّ الجهود المبذولة على مستوى العالم في مجال رصد تغيّر المناخ ستستفيد من تطبيق سياسات البيانات المفتوحة واستخدام تطبيقات رصد الأرض التي تحوّل البيانات الخام إلى معلومات ذات أهمية حاسمة للناس والمجتمعات وتبادل البيانات والمعلومات مع أكثر مناطق العالم هشاشة.

٣٢٧- ونوّهت اللجنة بأهمية الشراكات الثنائية في الأنشطة المتّصلة بتغيّر المناخ في مجال رصد الأرض، مثل الجهود التي تبذلها فرنسا والهند لتحسين فهم الدورة العمرية لنظم الحمل الحراري في المناطق المدارية؛ وبعثة "رصد الغطاء النباتي والبيئة بواسطة ساتل ميكروي جديد" المشتركة بين إسرائيل وفرنسا (بعثة Venus) التي ترمي إلى تعقب دورة الغطاء النباتي وأثر تغيّر المناخ على ذلك الغطاء؛ وبعثة "ميرلين" (Merlin) القادمة المشتركة بين المركز الوطني للدراسات الفضائية والمركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي التي تهدف إلى تعقب انبعاثات غاز الميثان؛ وبعثة "ميكروكارب" (MicroCarb) القادمة المشتركة بين المركز الوطني للدراسات الفضائية ووكالة الفضاء بالمملكة المتحدة التي تهدف إلى وضع خريطة لمصادر انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون؛ والتعاون القائم بين الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) والمركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي ووكالة الفضاء الأوروبية (إيسا) لتتبع حركة المياه في كوكب الأرض وتوسيع سلاسل البيانات المتّصلة بالبعثة الساتلية لقياسات الجاذبية والتجارب المناخية (GRACE).

٣٢٨- ونوّهت اللجنة أيضاً بعدد من برامج الفضاء التي تنفذ على الصعيد الوطني والتي تعطي أولوية كبيرة لبناء وإطلاق وتشغيل نظم ساتلية لرصد الأرض من أجل تتبع مظاهر وآثار تغيّر المناخ.

٣٢٩- وأشارت اللجنة إلى أهمية دعم التعاون الدولي على الاستفادة من رصد الأرض، بما يشمل التعاون مع منظمات عديدة مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، وفريق التنسيق المعني بسواتل الأرصاد الجوية، والنظام العالمي لرصد المناخ، والفريق المختص برصد الأرض.

٣٣٠- وأشارت اللجنة إلى مبادرة مرصد "مناخ الفضاء"، التي أطلقها المركز الوطني للدراسات الفضائية ووافق عليها عدد من الوكالات الفضائية في الإعلان المعنون "نحو إنشاء مرصد فضائي للمناخ"، الذي اعتمد أثناء مؤتمر قمة الكوكب الواحد المعقود في باريس، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ولاحظت أن هذا المرصد سيُتيح استخداماً رشيدياً للبيانات المستمدة من الفضاء لرصد حالة كوكب الأرض، كما لاحظت أن وكالات الفضاء ومكتب شؤون الفضاء الخارجي قد دُعيا إلى الإسهام في تطوير ذلك المرصد.

٣٣١- وأعرب عن رأي مفاده أن هناك ارتباطاً بين طقس الفضاء وتغير المناخ، إذ إن طقس الفضاء مسألة مهمة فيما يتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، كما أنه قد يمثل خطراً على البنى التحتية الأرضية والفضائية اللازمة لضمان سلامة عمل التكنولوجيات التي تستخدمها المجتمعات حالياً، بما في ذلك استخدامها في سواتل رصد الأرض، واستخدامها في رصد تغير المناخ.

## طاء- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة

٣٣٢- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢.

٣٣٣- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو إندونيسيا ونيجيريا والمهند. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات أخرى تتعلق بهذا البند.

٣٣٤- ورحبت اللجنة مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالفضاء ضمن منظومة الأمم المتحدة: التوجهات والنتائج المرتقبة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ - أمم متحدة تؤدي مهامها (A/AC.105/1179). ورحبت اللجنة بتركيز التقرير على تعزيز أوجه التآزر في تدابير الكفاءة في استخدام علوم الفضاء وتكنولوجياته والتطبيقات الفضائية ضمن منظومة الأمم المتحدة دعماً للتنمية العالمية.

٣٣٥- وأدلت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بصفتها رئيسة آلية الأمم المتحدة للفضاء، بكلمة أبلغت فيها اللجنة بمعلومات عن الدورة السابعة والثلاثين للآلية، المعقودة في جنيف في آب/أغسطس ٢٠١٧. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بتقرير الآلية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (A/AC.105/1143).

٣٣٦- ولاحظت اللجنة أنه، تماشياً مع الاتفاق الذي تم في آلية الأمم المتحدة للفضاء في دورتها الثلاثين، المنعقدة في جنيف في آذار/مارس ٢٠١٠ (الوثيقة A/AC.105/960، الفقرتان ١١ و ١٤)، استعرضت الآلية هيكلها الخاص بعمليات الإبلاغ وأتفقت على مواصلة إصدار تقارير الأمين العام عن تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالفضاء ضمن منظومة الأمم المتحدة وتقاريرها بالتعاقب

في سنوات متناوبة. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً باتفاق الآلية على أن تحدد في دورتها الثامنة والثلاثين، في عام ٢٠١٨، محور تقريرها الخاص الذي ستعرضه عليها في دورتها الثانية والستين، في عام ٢٠١٩.

٣٣٧- وأحاطت اللجنة علماً باتفاق آلية الأمم المتحدة للفضاء على تنظيم حلقة عمل في نيويورك في النصف الثاني من عام ٢٠١٨، من أجل النظر في نماذج الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتعاون مع القطاع الخاص. وأحاطت اللجنة علماً بمخطط مكتب شؤون الفضاء الخارجي المتعلقة بتنظيم حلقة العمل هذه بالتزامن مع نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار التابعة للجمعية العامة في البند المتعلق بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٣٣٨- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الدورة المفتوحة الثالثة عشرة لآلية الأمم المتحدة للفضاء، المعنونة "تسخير القدرات التحويلية الكامنة في تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية: النهج المستخدمة والفرص السانحة لدى منظومة الأمم المتحدة"، عُقدت في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧. وتولت تسيير الدورة مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وشارك فيها المتناظرون التاليون: المدير العام المساعد لشؤون الإدارة العامة المسؤول عن مجموعة نُظُم الصحة والابتكار، التابعة لمنظمة الصحة العالمية؛ ومديرة فرع جنيف لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ونائبة الأمين العام لشؤون مؤتمر نزع السلاح؛ ورئيس شعبة نُظُم الرصد الفضائية بمكتب برنامج الفضاء في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ ورئيس إدارة الخدمات الفضائية بالنيابة، بمكتب الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات؛ وممثل الأمانة التنفيذية للجنة الدولية المعنية بالنُظُم العالمية لسواتل الملاحية.

٣٣٩- ولاحظت اللجنة أن الدورات المفتوحة لآلية الأمم المتحدة للفضاء، بما في ذلك حلقة النقاش الرفيعة المستوى لهذه الآلية، المعنونة "الأمم المتحدة: تعزيز أوجه التآزر من أجل اليونسبيس+٥٠ وما بعده"، المعقودة يوم ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في إطار الجزء الرفيع المستوى من اليونسبيس+٥٠، أتاحت فرصة للدول الأعضاء لتحقيق فهم أفضل لعمل كيانات الأمم المتحدة المشاركة. وأحاطت اللجنة علماً بالبيان المشترك الصادر عن آلية الأمم المتحدة للفضاء بمناسبة حلقة النقاش الرفيعة المستوى هذه (A/AC.105/2018/CRP.24).

٣٤٠- ولاحظت اللجنة مع التقدير تنامي التعاون الثنائي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مع منظمة الطيران المدني الدولي من خلال سلسلة من الندوات المتعلقة بالفضاء الجوي؛ ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال مذكرة تفاهم من أجل زيادة استخدام تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة؛ ومع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) من خلال اجتماع الخبراء المعني بالفضاء من أجل المرأة المعقود في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛ ومع مكتب شؤون نزع السلاح من خلال عقد حلقة نقاش مشتركة بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة

المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعتين للجمعية العامة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٣٤١- ولاحظت اللجنة بارتياح الإجراءات التي تتخذها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ من أجل اعتماد خطة عمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن التطبيقات الفضائية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠.

٣٤٢- وأحاطت اللجنة علماً بارتياح بالعدد الكبير من أنشطة التواصل المنفذة على الصعيد الإقليمي من أجل بناء القدرات من خلال التعليم والتدريب في مجال استخدام تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء لتحقيق التنمية المستدامة. ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير الدور الذي تؤديه المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، في تدريس المواد ذات الصلة بالفضاء.

٣٤٣- وأعرب عن رأي مفاده أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي ينبغي أن يتصل بالدول الأعضاء عن طريق بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في النمسا من أجل دعوتها إلى تقديم المزيد من الدعم إلى المراكز الإقليمية.

٣٤٤- وأحاطت اللجنة علماً بالجهود التعاونية التي تبذلها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة من أجل ترويج استخدام تكنولوجيا الفضاء في مجالات مختلفة، منها رصد الجفاف وتدهور التربة والتصحر، والحد من مخاطر الكوارث، وعمليات التصدي للأزمات الطارئة، من أجل حل المشاكل العالمية.

٣٤٥- وطلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يواصل، من خلال كيانات الأمم المتحدة، الترويج للتوسع في التطبيق العملي لعلوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية، بالنظر إلى الدور المحفز الذي يمكن أن تنهض به في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

## باء- دور اللجنة في المستقبل

٣٤٦- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "دور اللجنة في المستقبل"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٢/٧٧.

٣٤٧- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي وإسرائيل وإندونيسيا والصين بكلمات في إطار هذا البند. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضاً بكلمات تتعلق بهذا البند.

٣٤٨- واتفقت اللجنة على أنها تتيح، مع لجنتيها الفرعيتين، وبدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، منبراً مشتركاً فريداً من نوعه لتعزيز التعاون الدولي على استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية على الصعيد العالمي.

٣٤٩- وأعرب عن رأي مفاده أن استعراض مبادئ وقواعد القانون الدولي يمكن أن يكون عاملاً حاسماً في إيجاد تفاهم مشترك على كيفية تنظيم الأنشطة الفضائية في المستقبل والترتيبات التي يمكنها أن تقدم مساعدة حقيقية على مواجهة التحديات الجديدة في الفضاء الخارجي، غير أن



اللجنة لم تبدأ بعد العمل الفعلي في هذا الصدد، مما يبيّن أنّ اللجنة أخذت تفقد ميزتها التنافسية، في حين تقوم مؤسسات تعليمية وبحثية وطنية مرموقة بتحديد اتجاهات جديدة في تفسير المبادئ والقواعد القائمة ووضع نماذج جديدة لما يسمّى الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي.

٣٥٠- وأعرب عن رأي مفاده أنّ الوضع الراهن الشديد التناقض للجنة ناتج عن غياب الالتزام بالسعي إلى فهم المواضيع الرئيسية ذات المغزى العملي لضمان السلامة والأمن في الفضاء الخارجي، وعدم الالتزام بتركيز الاهتمام على أوجه الترابط بين مختلف جوانب السلامة والأمن. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنّ للسلامة والأمن في الفضاء الخارجي أهمية لجميع المشاركين في الأنشطة الفضائية وللإنسانية جمعاء، ومن ثمّ تتحمّل اللجنة مسؤولية هائلة بشأن التوصل إلى ترتيبات شاملة في هذا الصدد.

٣٥١- وأعرب عن رأي مفاده أنّ تنسيق الجهود بين اللجنة وهيئتيها الفرعيتين هام من أجل اجتناب الازدواجية في العمل، بالنظر إلى ضرورة تعزيز النواتج المشتركة لعمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين. وينبغي للجنة وهيئتيها الفرعيتين وضع جدول أعمال مشترك ومواصلة تعزيز الدور الحوكمي الذي تؤديه اللجنة ككل في تشجيع التعاون الدولي وتدعيم سيادة القانون في أنشطة الفضاء الخارجي. ومن المهم تبادلي تجزئة القانون الدولي للفضاء، وضمان أن تتناول اللجنة بأسلوب مناسب القضايا الرئيسية، مثل المسائل القانونية الجديدة ذات الصلة بأنشطة الفضاء الخارجي الحالية والمقبلة؛ والنشاط المتزايد للجهات الفاعلة في مجال الفضاء، بما فيها الكيانات غير الحكومية؛ وتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية، لا سيما من خلال المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة.

٣٥٢- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تتكيف مع الحقائق الجديدة وأن تحافظ على موقعها باعتبارها نقطة محورية للتواصل والتفاعل بين الدول بشأن المسائل المتعلقة بتنظيم أنشطة الفضاء. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تجد اللجنة علاجات للممارسات القاصرة وأن تعمل بطريقة أكثر استباقية في معالجة المسائل المهمة المدرجة على جدول أعمالها والمتعلقة، أولاً وقبل كل شيء، بالعلاقة المتشابكة بين سلامة وأمان أنشطة الفضاء الخارجي.

٣٥٣- وأعرب عن رأي مفاده أنّ ينبغي للجنة أن تواصل تيسير التنسيق بين البلدان، وأنه لذلك ينبغي تحسين تنسيق جهود اللجنة ولجنتيها الفرعيتين. وينبغي أن تتناول اللجنة المسائل المتعلقة بالأنشطة التجارية للجهات الفاعلة في القطاع الخاص، لأسباب ليس أقلها ضرورة تعزيز الأطر والمعايير التنظيمية لكي تقدم دعماً أفضل للأنشطة الفضائية الوطنية وحماية أفضل للاستثمارات الطويلة الأمد في قطاع الفضاء.

٣٥٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي التمعّن في بحث عدّة تدابير ترمي إلى تحسين تنظيم عمل اللجنة وعمل لجنتيها الفرعيتين بحثاً دقيقاً في إطار تعزيز الدور الحوكمي للجنة ككل. وقيل إنّها ممّا له أهمية فائقة تحديث أسلوب عمل اللجنة باعتبارها منبراً حكومياً دولياً، لكي تكون في وضع أقوى لتناول الأبعاد العلمية والتقنية والسياساتية والقانونية لأنشطة الفضاء الخارجي في المستقبل.

٣٥٥- ولاحظت اللجنة أن المداوولات بشأن دورها في المستقبل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظر الشامل في عملية اليونسيسيس+٥٠ ووضع خطة "الفضاء ٢٠٣٠". وينبغي أن يكون الهدف من مواصلة النظر في الأمر هو تعزيز الدور الحوكمي للجنة ولجنتيها الفرعيتين، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، كما ينبغي تقييم المسائل المتعلقة بأسلوب عملها بعناية بغرض تحسين عملها ونواتجه بوجه عام باعتبارها منبراً حكومياً دولياً.

## كاف- مسائل أخرى

٣٥٦- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢.

٣٥٧- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو إسبانيا وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا وتركيا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسويسرا والصين وفرنسا وكندا وكوستاريكا والمملكة العربية السعودية والنمسا ونيوزيلندا والولايات المتحدة واليونان. وتكلم أيضاً في إطار هذا البند ممثل نيجيريا نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثلي الأرجنتين نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكلمت كذلك ممثلة بلغاريا نيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأدلت المراقبة عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء بكلمة أيضاً. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند أيضاً.

## ١- عملية "اليونسيسيس+٥٠" ووضع خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة لتنفيذها

٣٥٨- نظرت اللجنة في التوصية المقدمة من اللجنة الفرعية القانونية بإنشاء فريق عامل معني بوضع خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة لتنفيذها (انظر الوثيقة [A/AC.105/1177](#)، المرفق الأول، الفقرة ١٢).

٣٥٩- وقررت اللجنة، في ضوء مشروع القرار المعنون "الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة"، الوارد في الوثيقة [A/AC.105/L.313](#)، والذي أيدته في دورتها الحالية، أن تدرج على جدول أعمالها بنداً جديداً معنوناً "خطة الفضاء ٢٠٣٠"، وأن يظل هذا البند مدرجاً عليه حتى انعقاد دورتها الثالثة والستين في عام ٢٠٢٠.

٣٦٠- واتفقت اللجنة على إنشاء فريق عامل في إطار بند جدول الأعمال ذلك يرأسه ممثل مجموعة الـ ٧٧ والصين، على أن يتم إبلاغ الأمانة باسمه في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية. واتفقت اللجنة أيضاً على أن يكون لرئيس الفريق نائبان، هما ماريا أسونتا أتشيلي ساباتيني (إيطاليا) ودوميترو-دورين بروناريو (رومانيا).

٣٦١- واتفقت اللجنة على أن يعقد الفريق العامل المنشأ حديثاً مشاورات في فترة ما بين الدورات خلال الأسبوع الموافق ٨-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ في مركز فيينا الدولي، على أن يكون ذلك في حدود الموارد الموجودة.

٣٦٢- وأتفقت اللجنة على أن يضع الفريق العامل خطة عمله ويحدد طرائق العمل التي سَتبَّعها في تلك المشاورات المعقودة في فترة ما بين الدورات.

٣٦٣- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تدعو الدول الأعضاء في اللجنة إلى تلك المشاورات التي ستجري في فترة ما بين الدورات وأن تدعو تلك الدول أيضاً إلى تعيين جهات اتصال من أجل الفريق العامل.

٣٦٤- وأتفقت اللجنة على أن تدرج في جدول أعمالها بنداً منتظماً بعنوان "الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء" وفقاً للتوصية الواردة في المذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن الأولوية المواضيعية ١ لعملية "اليونيسيس+٥٠" (A/AC.105/1168).

## ٢- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١

٣٦٥- عملاً بالتدابير المتصلة بطرائق عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين،<sup>(١)</sup> التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٥٢، نظرت اللجنة في مسألة تشكيل مكتبها ومكاتب هيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١.

٣٦٦- ولاحظت اللجنة أن دول أوروبا الشرقية قد أيدت ترشيح ماريوس إيوان-بيسو (رومانيا) لرئاستها للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (A/AC.105/2018/CRP.13).

٣٦٧- ولاحظت اللجنة أيضاً أن مجموعة الدول الأفريقية قد أيدت ترشيح فرانسيس تشيزيا (نيجيريا) لمنصب النائب الأول لرئيسها للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، وأن هذه المعلومات سوف يتم إبلاغها رسمياً إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي بعد اختتام دورتها الحادية والستين.

٣٦٨- ولاحظت اللجنة أيضاً أن دول أمريكا اللاتينية والكاريبية قد أيدت ترشيح ريكاردو خيل أتشوا (كولومبيا) لمنصب النائب الثاني لرئيسها/مقررها للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (A/AC.105/2018/CRP.25).

٣٦٩- ولاحظت اللجنة أن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى قد أيدت ترشيح ناتاليا أرشينار (سويسرا) لرئاسة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (A/AC.105/2018/CRP.18).

٣٧٠- ولاحظت اللجنة أن دول آسيا والمحيط الهادئ قد أيدت ترشيح سيتسوكو أوكي (اليابان) لرئاسة اللجنة الفرعية القانونية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (A/AC.105/2018/CRP.27).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول. وانظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

## ٣- صفة المراقب

٣٧١- أحاطت اللجنة علماً بالطلب المقدم من الاتحاد الأوروبي للحصول على صفة المراقب الدائم لديها. وعرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2018/CRP.9.

٣٧٢- وقررت اللجنة أن توصي بأن تمنح الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، في عام ٢٠١٨، صفة المراقب الدائم لدى اللجنة للاتحاد الأوروبي.

٣٧٣- وفيما يتعلق بالطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية من أجل الحصول على صفة المراقب الدائم لدى اللجنة، أشارت اللجنة إلى أنها اتفقت في دورتها الثالثة والخمسين، في عام ٢٠١٠ (A/65/20، الفقرة ٣١١)، على منح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية على أساس مؤقت، لفترة ثلاث سنوات، إلى أن ترد معلومات عن حالة طلبها المقدم للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وأن صفة المراقب المؤقتة يمكن أن تمتد سنة إضافية إذا اقتضى الأمر ذلك؛ وأن تمنح صفة المراقب الدائم لهذه المنظمات غير الحكومية لدى التأكد من حصولها على المركز الاستشاري لدى المجلس.

٣٧٤- وأحاطت اللجنة علماً بالطلب المقدم من المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس للحصول على صفة المراقب الدائم لديها. وعرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2018/CRP.10. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس تغطي بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٧٥- وقررت اللجنة أن توصي بأن تمنح الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، في عام ٢٠١٨، صفة المراقب الدائم لدى اللجنة للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس.

٣٧٦- وأحاطت اللجنة علماً بالطلب المقدم من منظمة كانيوس الدولية (CANEUS International) للحصول على صفة المراقب الدائم لديها. وعرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2018/CRP.11.

٣٧٧- وقررت اللجنة أن توصي بأن تمنح الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، في عام ٢٠١٨، منظمة كانيوس الدولية صفة المراقب مؤقتاً لفترة ثلاث سنوات إلى حين الحصول على معلومات عن حالة طلبها المقدم للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٧٨- وأحاطت اللجنة علماً بالطلب المقدم من منظمة "For All Moonkind" للحصول على صفة المراقب الدائم لديها. وعرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2018/CRP.12.

٣٧٩- وقررت اللجنة أن توصي بأن تمنح الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، في عام ٢٠١٨، منظمة "For All Moonkind" صفة المراقب مؤقتاً لفترة ثلاث سنوات إلى حين الحصول على معلومات عن حالة طلبها المقدم للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٨٠- ووفقاً لطلب اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، عام ٢٠١٣، جمعت الأمانة معلومات عن حالة المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي تتمتع به المنظمات غير الحكومية التي لها صفة المراقب الدائم لدى اللجنة (A/AC.105/2018/CRP.14). وحثت اللجنة المنظمات غير الحكومية، التي لها صفة المراقب الدائم لديها والتي لم تستهمل بعد إجراءات طلب الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس، على أن تفعل ذلك في المستقبل القريب.

٣٨١- وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم تضمين قائمة الشروط الخاصة بطلبات المنظمات غير الحكومية أحكام الفقرة ٦١ (ح) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ التي تنص على أنه: "ينبغي للمنظمة التي تتقدم بطلب للحصول على المركز الاستشاري أن تثبت أنها موجودة منذ سنتين على الأقل من تاريخ استلام الأمانة العامة للطلب. ويقدم الدليل على هذا الوجود إلى الأمانة العامة".

#### ٤- المسائل التنظيمية

٣٨٢- وافقت اللجنة على خطة العمل المتعددة السنوات بشأن الحوكمة وأساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين، وفق ما أوصت به اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية في دورتيهما في عام ٢٠١٨ (الوثيقة A/AC.105/1167، المرفق الأول، الفقرتان ١٦ و١٧؛ والوثيقة A/AC.105/1177، المرفق الأول، الفقرة ٩). وقررت اللجنة، في هذا الصدد، أن تنفذ خطة العمل المتعددة السنوات في إطار بند جدول أعمالها الحالي المعنون "دور اللجنة في المستقبل".

٣٨٣- وأتفقت اللجنة أيضاً على استخدام التسجيلات الرقمية لدى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية اعتباراً من دورتها السادسة والخمسين في عام ٢٠١٩.

#### ٥- مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والستين

٣٨٤- أوصت اللجنة بالنظر في البنود التالية أثناء دورتها الثانية الستين، في عام ٢٠١٩:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- كلمة الرئيس.
- ٤- تبادل عام للآراء.
- ٥- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٦- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السادسة والخمسين.
- ٧- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين.
- ٨- الفضاء والتنمية المستدامة.
- ٩- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.

- ١٠- الفضاء والمياه.
- ١١- الفضاء وتغيّر المناخ.
- ١٢- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.
- ١٣- دور اللجنة في المستقبل.
- ١٤- الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء.
- ١٥- خطة "الفضاء ٢٠٣٠".
- (يُضطلع بالعمل وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل المقرر إنشاؤه  
(انظر الفقرات ٣٦٠-٣٦٣))
- ١٦- مسائل أخرى.

٣٨٥- ونوّهت اللجنة بنجاح حلقة النقاش المشتركة التي عُقدت بين اللجنتين الأولى والرابعة التابعتين للجمعية العامة حول التحديات المحتملة لأمن الفضاء والقدرة على الاستدامة، في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وأوصت بعقد حلقة نقاش مشتركة مماثلة للجنيتين الأولى والرابعة، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومكتب شؤون نزع السلاح، في عام ٢٠١٩.

#### لام- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

٣٨٦- اتفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ودورتي لجنيتها الفرعيتين في عام ٢٠١٩:

المكان	التاريخ	
فيينا	١١-٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
فيينا	١-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩	اللجنة الفرعية القانونية
فيينا	١٢-٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية